

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة ..... نشرة الترجمة الرسمية ..... نشرة الاتفاقيات الدولية ..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة
6931	عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. مرسوم رقم 2.20.703 صادر في 29 من ذي الحجة 1442 (9 أغسطس 2021) يتعلق باللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص. ....
6919	مرسوم رقم 2.20.704 صادر في 29 من ذي الحجة 1442 (9 أغسطس 2021) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.15.45 الصادر في 24 من رجب 1436 (13 ماي 2015) بتطبيق القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.....
6932	الطيران المدني : • ارتفاعات الإخلاء المحدثة بجوار المطارات. مرسوم رقم 2.20.927 صادر في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021) يتعلق بارتفاعات الإخلاء المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية. ..
6934	6930
6931	6919
6932	6920
6934	6930

صفحة	صفحة
	<b>الوكالة الوطنية للمياه والغابات.</b>
	مرسوم رقم 2.21.705 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.....
6948	مرسوم رقم 2.21.660 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم الحوز..
6935	مرسوم رقم 2.21.661 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الحوز.....
6949	<b>السجل العمومي للمستفيدين الفعليين من الشركات ومن الترتيبات القانونية.</b>
	مرسوم رقم 2.21.708 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) يتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الفعليين من الشركات المنشأة بالمغرب ومن الترتيبات القانونية.....
6937	<b>مدونة السير على الطرق.</b>
	قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 2251.21 صادر في 25 من ذي الحجة 1442 (5 أغسطس 2021) بتغيير وتنظيم القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل وكتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2835.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بانبعاث الملوثات وفقا لمتطلبات المحرك من الوقود.....
6949	<b>المنظمات النقابية. - تحديد الرموز.</b>
	قرار لوزير الداخلية رقم 2517.21 صادر في 14 من صفر 1443 (22 سبتمبر 2021) بتغيير وتنظيم القرار رقم 3147.15 الصادر في 2 ذي الحجة 1436 (16 سبتمبر 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو المترشحين المنتميين للمنظمات النقابية.....
6941	
6943	
	<b>نصوص خاصة</b>
	<b>إقليم الحوز. - منح قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيدين جدد.</b>
	مرسوم رقم 2.21.654 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة شاغرة منذ التوزيع بإقليم الحوز.....
6944	مرسوم رقم 2.21.655 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الحوز.....
6944	مرسوم رقم 2.21.656 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الحوز.....
6945	مرسوم رقم 2.21.657 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة شاغرة منذ التوزيع بإقليم الحوز.....
6946	مرسوم رقم 2.21.658 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الحوز.....
6946	مرسوم رقم 2.21.659 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الحوز.....
6947	
	<b>إقليم ورزازات. - تجديد إعلان المنفعة العامة.</b>
	مرسوم رقم 2.21.651 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتعديل مسار الطريق الوطنية رقم 10 من ن.ك 900+348 إلى ن.ك 150+350 بإقليم ورزازات.....
6951	
	<b>عمالة طنجة - أصيلة. - إخراج مسالك عمومية من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.</b>
	مرسوم رقم 2.21.652 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بإخراج عشرة مسالك عمومية متواجدة بجماعتي العوامة وسبت الزينات من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بعمالة طنجة - أصيلة بإقليم اليوسفية. - المصادقة على عملية التحديد الإداري.
6952	
	<b>إقليم اليوسفية. - المصادقة على عملية التحديد الإداري.</b>
	مرسوم رقم 2.21.700 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 157 ب المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «أولاد ايعيش البحيرة قطعة 1» التابع للجماعة السلالية «أولاد ايعيش البحيرة» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة لخوالقة بإقليم اليوسفية.....
6968	
	مرسوم رقم 2.21.701 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 157 ب المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «أولاد ايعيش البحيرة قطعة 2» التابع للجماعة السلالية «أولاد ايعيش البحيرة» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة لخوالقة بإقليم اليوسفية.....
6968	
	مرسوم رقم 2.21.702 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 157 ب المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «أولاد ايعيش البحيرة قطعة 3» التابع للجماعة السلالية «أولاد ايعيش البحيرة» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة لخوالقة بإقليم اليوسفية.....
6968	
	مرسوم رقم 2.21.703 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 157 أ المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «لخوالقة 2 قطعة 1» التابع للجماعة السلالية «لخوالقة» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة لخوالقة بإقليم اليوسفية.....
6969	
	مرسوم رقم 2.21.703 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 157 أ المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «لخوالقة 2 قطعة 1» التابع للجماعة السلالية «لخوالقة» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة لخوالقة بإقليم اليوسفية.....
6970	

صفحة	صفحة
6979	6971
6980	6971
6981	6972
6982	6973
6983	6974
6984	6975
6985	6976
6986	6976
6987	6977
6988	6978

## المعادلات بين الشهادات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2079.21 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2080.21 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

مرسوم رقم 2.21.704 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 157 أ المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «لخوالقة 2 قطعة 2» التابع للجماعة السلالية «لخوالقة» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة لخوالقة بإقليم اليوسفية....

## اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2206.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد شركة «CAPITAL AGRISCIENCE» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2207.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد شركة «COGEPRA» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2208.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد شركة «PROGRAINES» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2209.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد شركة «AFLAFLO» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي وورد العطر والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والحوامض.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2210.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد شركة «AGRISAFRAN» لتسويق البصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2211.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد شركة «MOROCCAN ALMONDS INTERNATIONAL» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2212.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد مشتل «MECHHOUD» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2213.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد مشتل «BAHKIM» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2214.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد شركة «CERES SRL» لتسويق الأغراس المعتمدة للتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والبذور النموذجية للخضر....

صفحة	صفحة
6991	6988
6992	6989
6992	6990
6993	6990
6993	6991
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2087.21 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2081.21 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2088.21 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2082.21 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2083.21 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2303.21 صادر في 4 محرم 1443 (13 أغسطس 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2084.21 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2359.21 صادر في 26 من ذي الحجة 1442 (6 أغسطس 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2085.21 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2360.21 صادر في 21 من محرم 1443 (30 أغسطس 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2086.21 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
إقليم تازة. - التخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين.	
مقرر لرئيس مجلس جماعة امسيلة رقم 1608.21 صادر في 9 شوال 1442 (21 ماي 2021) بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث ملعب القرب الكائن بدوار اجيل لحمر بجماعة امسيلة بإقليم تازة.....	

## نصوص عامة

- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والشباب والرياضة.

إذا تغيب أحد الأعضاء المبيينين أعلاه أو حال مانع دون حضوره، ينوب عنه الكاتب العام للقطاع الوزاري المعني.

يجوز للرئيس دعوة أي شخص يرى فائدة في حضوره للمشاركة، بصفة استشارية، في اجتماعات اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص المشار إليها في هذا المرسوم باسم «اللجنة الوطنية».

## المادة الثانية

تنعقد اللجنة الوطنية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من الرئيس، سواء بمبادرة منه أو بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوطنية.

## المادة الثالثة

تداول اللجنة الوطنية، بصورة صحيحة، بحضور نصف أعضائها على الأقل.

تثبت مداورات اللجنة الوطنية في محاضر يوقع عليها الرئيس والسلطة الحكومية المكلفة بمهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

تتولى الكتابة الدائمة للجنة الوطنية إعداد محاضر اجتماعات اللجنة الوطنية.

## المادة الرابعة

تتخذ اللجنة الوطنية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

## المادة الخامسة

من أجل تمكين اللجنة الوطنية من تحديد مشروع البرنامج السنوي و/أو المتعدد السنوات للمشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص، يحيل الأشخاص العاملون المنصوص عليهم في (أ) و (ج) من البند 1 من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 86.12، برسم كل سنة مالية، إلى الكتابة الدائمة للجنة الوطنية قائمة المشاريع التي يعتزمون إنجازها في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

مرسوم رقم 2.20.703 صادر في 29 من ذي الحجة 1442 (9 أغسطس 2021) يتعلق باللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 89 و92 منه؛

وعلى القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 46.18، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.04 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)، ولا سيما المادة 28.1 منه؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تطبقاً لأحكام المادة 28.1 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 86.12، تتألف اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص، تحت رئاسة رئيس الحكومة، من الأعضاء التاليين بيانهم:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛

- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن والبيئة؛

تقوم الكتابة الدائمة، بعد دراسة الطلبات المشار إليها في البندين (د و هـ) من هذه المادة، بموافاة اللجنة الوطنية بهذه الطلبات مرفقة بالخلاصات التي انتهت إليها، قصد البت فيها.

#### المادة الثامنة

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية رهن الكتابة الدائمة للجنة الوطنية الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتمكينها من القيام بمهامها في أحسن الظروف.

#### المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1442 (9 أغسطس 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.704 صادر في 29 من ذي الحجة 1442 (9 أغسطس 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.15.45 الصادر في 24 من رجب 1436 (13 ماي 2015) بتطبيق القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 89 و92 منه؛

وعلى القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 46.18، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.04 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.45 الصادر في 24 من رجب 1436 (13 ماي 2015) بتطبيق القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

يتم، وفق الأشكال نفسها، تحيين مشروع البرنامج السنوي و/أو المتعدد السنوات للمشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص.

#### المادة السادسة

من أجل مساعدتها في الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها، يمكن للجنة الوطنية إحداث لجان تقنية أو مجموعات عمل لدراسة قضايا معينة. تحدد تركيبة ومهام اللجان التقنية ومجموعات العمل المحدثة بقرار للجنة الوطنية.

#### المادة السابعة

تضطلع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بمهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية.

ولهذا الغرض، تتولى، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:

(أ) تحضير اجتماعات اللجنة الوطنية وتنظيمها وإعداد محاضرها؛  
(ب) وضع مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوطنية وعرضه على الرئيس قصد المصادقة عليه؛

(ج) القيام، طبقاً لأحكام المادة 5 أعلاه، بإعداد مشروع البرنامج السنوي و/أو المتعدد السنوات أو هما معاً للمشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص؛

(د) تلقي ودراسة طلبات الترخيص بالجوء إلى المسطرة التفاوضية، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 وفي البند (د) من الفقرة الثانية من المادة 28.1 من القانون السالف الذكر رقم 86.12؛

(هـ) تلقي ودراسة طلبات الترخيص الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 28.3 من القانون السالف الذكر رقم 86.12؛

(و) اقتراح مشروع عتبة الاستثمار المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة الثانية من المادة 28.1 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، بعد استشارة الأشخاص العامين المعنيين وأخذاً بعين الاعتبار خصوصيات كل قطاع من قطاعات الأنشطة، وعرضه على اللجنة الوطنية قصد دراسته والمصادقة عليه؛

(ز) تتبع تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية؛

(ح) تنسيق وتبعية أشغال اللجان التقنية ومجموعات العمل المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه؛

(ط) مسك أرشيف اللجنة الوطنية وحفظه؛

(ي) إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أشغال اللجنة الوطنية، وإحالاته إلى الرئيس وأعضاء اللجنة المذكورة.

«يجب أن يتضمن هذا التقرير العناصر التالية :

« - سياق المشروع وخصائصه .....

.....»

.....»

.....»

« - متطلبات ..... المستدامة ؛

« - الوضع القانوني للوعاء العقاري المراد تعبئته، عند الاقتضاء ؛

« - التركيب المالي للمشروع وطرق تمويله.

«يمكن أن يشمل التقييم القبلي ..... من أجل إنجاز المشروع.»

«يجب أن يصادق على تقرير التقييم القبلي من لدن الوزير المكلف بالمالية.»

«ولهذا الغرض، يحال تقرير التقييم القبلي إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتأكد من جدوى إنجاز المشروع المعني في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.»

«يتخذ الوزير المكلف بالمالية قراره داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بتقرير التقييم القبلي.»

«ويمكن، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل، بعد إبلاغ السلطة المختصة المعنية بذلك، لمدة شهرين على الأكثر.»

«يقوم الوزير المكلف بالمالية بتبليغ قراره إلى السلطة المختصة، بعد استطلاع رأي اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.»

«بناء على قرار المصادقة الصادر عن الوزير المكلف بالمالية، يمكن للسلطة المختصة ..... وفق المسطرة التفاوضية.»

«المادة 5. - تحدث لدى الوزير المكلف بالمالية لجنة وزارية تحت اسم «اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص»، يشار إليها في هذا المرسوم باسم «اللجنة الوزارية».

«مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 28.1 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، تتولى اللجنة الوزارية :

«- إبداء رأيها المعلن في شأن تقرير التقييم القبلي الذي تعده السلطة المختصة المعنية ؛

«- إبداء رأيها في إجراءات تمديد الإقصاء طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 24 من هذا المرسوم ؛

«- الرد على أي طلب توضيح يتعلق بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

«- دراسة كل قضية تتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص يحيلها إليها الوزير المكلف بالمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يغير ويتمم، على النحو التالي، عنوان وأحكام المواد الأولى و 2 و 4 و 5 و 7 و 8 و 10 و 11 و 12 و 13 (II) و 14 و 16 (I) و 21 و 23 (الفقرة الثانية) و 24 و 35 و 37 و 39 و 40 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.45 :

«المرسوم رقم 2.15.45 الصادر في 24 من رجب 1436 (13 ماي 2015) «المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية.»

«المادة الأولى. - تطبيقاً لأحكام المواد 2 و 4 و 5 و 8 و 9 و 11 و 28.1 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 86.12، يحدد هذا المرسوم لفائدة الأشخاص العموميين المنصوص عليهم في (أ) و (ج) من البند 1 من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون نفسه :

«- شروط و كفاءات إجراء التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتصديق عليها؛

«- شروط وكفاءات ..... بالتأهيل المسبق للمترشحين ؛

«- المعايير التي يتم وفقها منح الترخيص باللجوء إلى المسطرة التفاوضية من لدن اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 28.1 من القانون السالف الذكر رقم 86.12 ؛

«- كفاءات تحديد المنحة ..... التنافسي ؛

«- إجراءات ..... الأصل الوطني للمنتوج ؛

«- شروط وكفاءات إيداع مشروع ..... العرض التلقائي ؛

«- كفاءات حساب فوائد التأخير وأدائها ؛

«- نموذج مستخرج عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

«المادة 2. - يقصد في مدلول ..... الذي يتصرف باسم الأشخاص العموميين المنصوص عليهم في (أ) و (ج) من البند 1 من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 86.12.»

«المادة 4. - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (ج) من المادة 28.1 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، يتعين على السلطة المختصة المعنية إجراء تقييم قبلي قبل الإعلان عن مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

«يكون التقييم القبلي موضوع تقرير مفصل تعده السلطة المختصة. يتضمن هذا التقرير تحليلاً مقارناً لباقي أشكال إنجاز المشروع لتسويق اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.»

«ولهذا الغرض، يشارك أعضاء لجنة الإشراف في جميع مراحل  
«مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

«تتألف لجنة الإشراف، تحت رئاسة السلطة المختصة، من  
«الأعضاء التاليين بيانهم :

«- ثلاثة (3) ممثلين عن السلطة المختصة المعنية بالمشروع، من  
«ضمنهم الرئيس؛

«- ممثل عن مديرية المنشآت العامة والخصوصية التابعة للوزارة  
«المكلفة بالمالية ؛

«- ممثل عن مديرية الميزانية التابعة للوزارة المكلفة بالمالية ؛

«- ممثل عن الخزينة العامة للمملكة التابعة للوزارة المكلفة بالمالية،  
«عندما يكون الشخص العام المعني هو الدولة.

«يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تستعين بأي خبير أو مستشار  
«ترى فائدة في مشاركته.

«يمكن للجنة الإشراف أن تعين .....  
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 11-. يتضمن إعلان الإشراف .....  
«البيانات التالية :

«أ) هوية السلطة المختصة المعنية وعنوانها ورقم هاتفها ؛

«ب) موضوع مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص،  
«مع بيان الخصائص الرئيسية للمنشأة أو البنية التحتية أو المعدات  
«أو الممتلكات غير المادية أو الخدمات المزمع إنجازها في إطار العقد  
«المذكور ؛

«ت) مكان تنفيذ ..... العام والخاص؛

«.....»

«.....»

«.....»

«ر) عنوان الموقع ..... إعلان الإشراف.

«يمكن للسلطة المختصة المعنية، أن تقوم، بصفة استثنائية،  
«داخل أجل المخصص للنشر، بإدخال تغييرات على إعلان الإشراف  
«دون تغيير موضوع مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام  
«والخاص. إذا كانت هذه التغييرات تستوجب إعلانا تصحيحيا، فإن  
«هذا الإعلان ينشر طبقا لأحكام المادة 12 أدناه.

«- رفع كل مقترح أو توصية إلى الوزير المكلف بالمالية من شأنه  
«تحسين الإطار القانوني المنظم لعقود الشراكة بين القطاعين  
«العام والخاص.

«تضمن الآراء الصادرة عن اللجنة الوزارية ..... الوزير  
«المكلف بالمالية.»

«المادة 7. - تتم دعوة اللجنة الوزارية بمبادرة من رئيسها  
«..... من دراسة الوثائق المتعلقة بجدول الأعمال.

«تداول اللجنة الوزارية، بصورة صحيحة، بحضور خمسة (5)  
«من أعضائها على الأقل.

«تبت اللجنة الوزارية في القضايا المدرجة في جدول أعمالها بأغلبية  
«الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي  
«يكون فيه الرئيس.

«يوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون على محاضر اجتماعات  
«اللجنة الوزارية.

«المادة 8. - تتولى مديرية المنشآت العامة والخصوصية التابعة  
«للوزارة المكلفة بالمالية مهام الكتابة الدائمة للجنة الوزارية.

«ولهذا الغرض، تضطلع، على وجه الخصوص، بالمهام التالية :

«- تحضير وتنظيم اجتماعات اللجنة الوزارية وإعداد محاضرها ؛  
«- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوزارية وعرضه  
«على الرئيس قصد المصادقة عليه ؛

«- تلقي تقارير التقييم القبلي وطلبات التوضيح المتعلقة بمشاريع  
«الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعرضها على اللجنة  
«الوزارية قصد إبداء الرأي في شأنها ؛

«- إعداد ملخصات لتقارير التقييم القبلي المعروضة على اللجنة  
«الوزارية ؛

«- تديير سجل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي  
«يتضمن قائمة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص،  
«وعند الاقتضاء، عقودها الملحقة الموقعة، موزعة حسب  
«القطاع والشخص العمومي المتعاقد ؛

«- مسك آراء اللجنة الوزارية وحفظها.

«يمكن للمديرية ..... اللجنة الوزارية،  
«وبطلب منها.»

«المادة 10. - بعد توصلها بقرار المصادقة المنصوص عليه في المادة 4  
«من هذا المرسوم، تقوم السلطة المختصة المعنية بإحداث لجنة  
«الإشراف على مشروع ..... تشوب هذه المسطرة.

«أ) تسمية الشركة، وشكلها القانوني، ومبلغ رأسمالها، ومقرها الاجتماعي، والاسم العائلي والشخصي للشخص المخول له التصرف باسمها، ومحل سكنه، والصفة التي يتصرف بها، والصلاحيات الموكولة إليه؛

«ب) رقم القيد في السجل التجاري، ورقم الضريبة المهنية، ورقم التعريف الموحد للمقاول، ورقم التعريف الضريبي، وبيان الهوية البنكية، ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي هيئة للاحتياط الاجتماعي بالنسبة إلى المترشحين المقيمين بالمغرب؛

«ج) التزام المترشح بتغطية الأخطار المترتبة على نشاطه المهني بعقد تأمين، وذلك وفق الشروط المحددة في دفاتر التحملات؛

«د) إسهام المترشح بأنه لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية، وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من لدن السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاوله نشاطه؛

«هـ) التزام المترشح بالأداء، بنفسه أو بواسطة أي شخص آخر، بأفعال الغش أو إرشاء الأشخاص المتدخلين، بأي صفة كانت، في مختلف مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتديريها وتنفيذها؛

«و) إسهام المترشح بأنه لا يوجد في حالة تنازع المصالح؛

«ز) الإسهام بصحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف وفي الوثائق المضمنة في ملف طلبه، تحت طائلة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا المرسوم.

«2- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لاتفاقية ..... تجمع.»

«المادة 21- يجوز للسلطة المختصة المعنية أن تصرح، بموجب قرار معلل وموقع من لدنها، بعدم جدوى المسطرة في إحدى الحالات التالية؛

«أ) إذا لم يتم تقديم .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 23 (الفقرة الثانية). - ويسري الأمر نفسه على أي شخص تتم دعوته للمشاركة في مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

«المادة 24- في حالة إداء مترشح بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو إذا ثبت ارتكابه لأعمال غش أو رشوة، تتخذ في حقه إحدى العقوبات التأديبية، وذلك بصرف النظر، عند الاقتضاء، عن المتابعات الجنائية:

«يحدد نظام الدعوة إلى المنافسة .....  
الإشهار.

«المادة 12- ينشر إعلان الإشهار.....

.....  
.....  
.....  
.....  
..... في ثاني جريدة صدرت.

«غير أنه يمكن للسلطة المختصة، فيما يخص مسطرة الحوار التنافسي، تمديد فترة الثلاثين (30) يوماً بناءً على طلب معلل من متنافس واحد أو أكثر.

«عندما لا يمكن تقديم العروض إلا بعد زيارة .....  
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 13 - II- يقدم ملف الاستشارة .....

«والوثائق التقنية بقرار صادر عن السلطة المختصة المعنية.

«يمكن للسلطة المختصة أن تقوم، بصفة استثنائية، بإدخال تغييرات على ملف الاستشارة دون تغيير موضوع مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص. ويتم إبلاغ هذه التغييرات في وقت واحد .....  
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 14- يمكن للمترشحين ..... بصفة

«منفردة أو في إطار ..... كما يمكنهم .....  
«في إطار شركة خاضعة للقانون المغربي يتم تكوينها خصيصاً بهدف ..... الإشهار.

«لا يجوز للسلطة المختصة ..... على التجمعات.

«يتعين على السلطة المختصة أن تشرط أن يقوم نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بتكوين شركة خاضعة للقانون المغربي.

«يجب التوقيع على الوثائق ..... مسطرة إبرام العقد.»

«المادة 16 - I. يتعين على كل مترشح أن يقدم، لدعم ترشيحه،

«الوثائق التالية :

«1 - تصريحاً بالشرف يتضمن البيانات التالية :

«ويمكن للسلطة المختصة المعنية أيضا من أجل مقارنة .....  
.....المعايير التالية :

«- جزء الأعمال التي .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 37 -. مع مراعاة احترام حقوق الملكية الفكرية، يمكن لكل  
صاحب فكرة.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 39-. في حالة ما إذا كان العرض التلقائي يستجيب.....  
طبقا للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا المرسوم، مع مراعاة  
«الأحكام المنصوص عليها في البند ج) من المادة 28.1 من القانون السالف  
الذكر رقم 86.12.

«إذا تبين من خلال التقييم القبلي .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 40-. مع مراعاة أحكام المادة 7 من القانون السالف الذكر  
رقم 86.12، يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تلجأ إلى المسطرة  
«التفاوضية إذا تبين من خلال التقييم القبلي أن العرض التلقائي  
يعتبر تنافسيا على المستوى التقني والاقتصادي والمالي.

«يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تقوم بإبرام اتفاق مع صاحب  
«الفكرة. ويحدد هذا الاتفاق .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 6 من المرسوم السالف  
الذكر رقم 2.15.45:

«المادة 6-. تضم اللجنة الوزارية الأعضاء التالي بياهم :

«أ) أربعة (4) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، من  
«ضمهم الرئيس :

«ب) ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجيستيك  
«والماء أو من ينوب عنه؛

«ج) ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة والمعادن والبيئة أو من ينوب  
«عنه ؛

«د) ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية  
«القروية أو من ينوب عنه ؛

«ه) ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة والاقتصاد  
«الأخضر والرقي أو من ينوب عنه.

«أ) الإقصاء المؤقت للمترشح من المشاركة في مساطر إبرام عقود  
«المشاركة بين القطاعين العام والخاص بمقرر للسلطة الحكومية  
«المعنية بالنسبة إلى عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص  
«المبرمة من لدن الدولة أو بمقرر للسلطة الحكومية الوصية بالنسبة  
«إلى عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من لدن  
«المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية ؛

«ب) الإقصاء النهائي للمترشح من المشاركة في مساطر إبرام عقود  
«المشاركة بين القطاعين العام والخاص وفق الكيفيات المنصوص  
«عليها في البند أ) من هذه المادة.

«يمكن تمديد مفعول هذا الإقصاء ليشمل جميع عقود المشاركة بين  
«القطاعين العام والخاص المبرمة من لدن الدولة والمؤسسات  
«العمومية والمقاولات العمومية بمقرر لرئيس الحكومة باقتراح  
«من الوزير المكلف بالمالية، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوزارية  
«المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم.

«في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يدعى سلفا المترشح  
«الذي تبلغ إليه ..... خمسة عشر (15) يوما.

«يجب أن تكون المقررات المنصوص عليها في هذه المادة معللة وأن  
«تبلغ إلى المترشح المعني.

«بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تنشر المقررات المنصوص  
«عليها أعلاه في بوابة الصفقات العمومية.»

«المادة 35-. تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون.....  
«ذات الأصل الوطني.

«قصد إجراء مقارنة بين العروض المقدمة من لدن المقاولات  
«الوطنية والأجنبية، تمنح أفضلية للعروض المقدمة من لدن  
«المقاولات الوطنية.

«لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، تضاف إلى مبالغ  
«العروض المقدمة من لدن المقاولات الأجنبية:

«- نسبة مئوية تتراوح بين 15٪ كحد أقصى و5٪ كحد أدنى بالنسبة  
«إلى المشاريع التي تقل كلفتها التقديرية أو تساوي مائتي مليون  
«(200.000.000) درهم؛

«- نسبة مئوية تتراوح بين 5٪ كحد أقصى و2٪ كحد أدنى بالنسبة إلى  
«المشاريع التي تزيد كلفتها التقديرية عن مائتي مليون (200.000.000)  
«درهم.

«يحدد نظام الدعوة إلى المنافسة النسبة المئوية التي يتعين تطبيقها  
«لمقارنة العروض المقدمة أثناء تقييمها.

«المادة 33 المكررة مرتين. - يمكن للسلطة المختصة، إذا استلزم مستوى تعقيد المشروع ذلك، أن تلجأ، قبل الشروع في مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إلى مسطرة التأهيل المسبق للمترشحين.»

«تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.»

«المادة 42 المكررة. - يحدد أجل أداء المبلغ المستحق لفائدة صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في ستين (60) يوما من تاريخ استحقاق هذا المبلغ، كما هو محدد في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.»

«يوقف أجل الأداء المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا لم يتم الأمر بدفع المبلغ المستحق أو أدائه، حسب الحالة، لأسباب ترجع إلى صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وفي هذه الحالة، يقوم الشخص العام المعني بتوجيه رسالة، بأي وسيلة اتصال ذات تاريخ مؤكد، إلى صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص تتضمن جميع الأسباب التي حالت دون الأمر بدفع المبلغ المستحق أو أدائه، حسب الحالة.»

«يستأنف احتساب أجل الأداء ابتداء من تاريخ انتفاء الأسباب التي حالت دون الأمر بدفع المبلغ المستحق أو أدائه، حسب الحالة.»

«يترتب، بقوة القانون، على عدم أداء المبلغ المستحق داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة دفع فوائد عن التأخير لفائدة صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.»

«تسري الفوائد عن التأخير ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ انصرام أجل الأداء إلى غاية تاريخ أداء أصل المبلغ المستحق لفائدة صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.»

«تحتسب فوائد التأخير على أساس أصل المبلغ الإجمالي أو المتبقي المستحق لفائدة صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع احتساب الرسوم.»

«يتم احتساب فوائد التأخير طبقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.344.»

#### المادة الخامسة

ينسخ ويعوض، على النحو التالي، نموذج مستخرج عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.15.45:

«يجب أن يكون ممثلو السلطات الحكومية المنصوص عليهم في البنود ب) و ج) ود) وه) أعلاه على الأقل من رتبة مدير إدارة مركزية.»

«يعين أعضاء اللجنة الوزارية المنصوص عليهم في البنود ب) و ج) ود) وه) أعلاه ومن ينوب عنهم بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات الوزارية المعنية. إذا تغيب أحد هؤلاء الأعضاء أو حال مانع دون حضوره، ناب عنه نائبه.»

«يعين أعضاء اللجنة الوزارية المنصوص عليهم في البند أ) أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.»

«إذا تغيب الرئيس أو حال مانع دون حضوره، أمكن له أن ينيب عنه أحد ممثلي السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.»

«يدعو الرئيس السلطة المختصة المعنية بالمشروع إلى تقديم تقرير التقييم القبلي وتقديم أي معلومات إضافية أو إيضاحات أو تدقيقات في شأنه إلى أعضاء اللجنة الوزارية.»

«كما يجوز له دعوة ممثل أي سلطة حكومية أو أي خبير أو مستشار يرى فائدة في حضوره للمشاركة، بصفة استشارية، في اجتماعات اللجنة الوزارية.»

#### المادة الثالثة

يغير، على النحو التالي، عنوان الباب الثامن من المرسوم السالف الذكر رقم 2.15.45:

«أحكام متفرقة ونهائية.»

#### المادة الرابعة

تتم أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.15.45 بالمادتين 33 المكررة و 33 المكررة مرتين و 42 المكررة:

«المادة 33 المكررة. - تطبيقاً لأحكام البند د) من الفقرة الثانية من المادة 28.1 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، يمكن للجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص أن ترخص للشخص العمومي المعني باللجوء إلى المسطرة التفاوضية بالنسبة إلى المشاريع ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي الاستراتيجي التي تستوفي أحد المعايير التالية:

-> إحداث مناصب شغل مباشرة وقارة خلال مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

-> القيام بتمويل كلي للشطر المتعلق بإنجاز المشروع؛

-> تنمية الطاقات المتجددة وتعزيز النجاعة الطاقية؛

-> نقل التكنولوجيا.

## « ملحق - نموذج مستخرج عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص »

## Section I: Personne Publique

## الفرع I: الشخص العام

<b>Nom officiel :</b> ..... ..... .....		<b>الإسم الرسمي :</b> ..... ..... .....	
<b>Adresse postale:</b> ..... ..... .....			
<b>Ville :</b> ..... <b>المدينة :</b>	<b>Code postal:</b> ..... <b>رقم الرمز البريدي:</b>	<b>Pays:</b> ..... <b>البلد :</b>	
<b>E-mail:</b> ..... .....		<b>Téléphone :</b> ..... .....	<b>الهاتف :</b> ..... .....
<b>Fax:</b> ..... .....		<b>الفاكس:</b> ..... .....	
<b>Type de Personne Publique :</b> (cocher la case concernée)			
<b>صفة الشخص العام :</b> (ضع علامة على الخانة المناسبة)			
<b>L'Etat</b> / <b>الدولة</b> <input type="radio"/>	<b>Etablissement Public</b> / <b>مؤسسة عمومية</b> <input type="radio"/>		
..... .....	..... .....		
<b>Ministère de tutelle</b> / <b>الوزارة الوصية</b> <input type="radio"/>	<b>Entreprise Publique</b> / <b>مقولة عمومية</b> <input type="radio"/>		
..... .....	..... .....		

## Section II: Objet du Contrat

## الفرع II: موضوع العقد

<b>Intitulé du Projet :</b>	تسمية المشروع :
<b>Consistance de la Mission Globale du Projet</b> (cocher la case concernée)	خاصيات المهمة الشاملة في إطار المشروع (ضع علامة على الخانة المناسبة)
<p>Conception <input type="radio"/> التصميم</p> <p>Financement total <input type="radio"/> التمويل الكلي</p> <p>Financement partiel <input type="radio"/> التمويل الجزئي</p> <p>Construction <input type="radio"/> البناء</p> <p>Réhabilitation <input type="radio"/> إعادة التأهيل</p> <p>Maintenance <input type="radio"/> الصيانة</p> <p>Exploitation <input type="radio"/> الاستغلال</p>	
<b>Caractéristiques des travaux ou infrastructures ou services réalisés dans le cadre du contrat de partenariat</b>	خاصيات المنشآت أو البنيات التحتية أو الخدمات المنجزة في إطار عقد الشراكة
<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	
<b>Coût Global du projet :</b> .....	القيمة الإجمالية للمشروع :
<b>Lieu d'exécution du Projet :</b> .....	مكان إنجاز المشروع :
<b>Date de signature du Contrat PPP :</b> [ ] / [ ] / [ ] [ ] [ ]	تاريخ توقيع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص :
<b>Durée du contrat PPP :</b> [ ] [ ]	مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص :

## Section III : Procédure de Passation

## الفرع III: مسطرة الإبرام

<b>Type de Procédure :</b> (cocher la case concernée)	طبيعة المسطرة : (ضع علامة على الخانة المناسبة)
<p>Dialogue Compétitif <input type="radio"/> الحوار التنافسي</p> <p>Appel d'Offres Ouvert <input type="radio"/> طلب العروض المفتوح</p> <p>Appel d'Offres avec Présélection <input type="radio"/> طلب العروض بالانتقاء المسبق</p> <p>Procédure Négociée <input type="radio"/> المسطرة التفاوضية</p>	
<b>Nombre des offres reçues :</b> .....	عدد العروض المتوصل بها :
<b>Observations :</b> .....	ملاحظات :





## المادة الثالثة

تستعمل المواصفات التقنية المتعلقة بارتفاقات الإخلاء في إعداد مخططات الارتفاقات الجوية المنصوص عليها في المادة 131 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، وكذا الوثائق المرتبطة بها. وتدرج هذه الارتفاقات في المخططات والوثائق المذكورة.

قصد ضمان سلامة الملاحة الجوية، يمكن أن تؤدي هذه الارتفاقات إلى:

- منع إحداث عواقب جديدة؛
- الحد من ارتفاع بعض العواقب؛
- إزالة العواقب القائمة.

## المادة الرابعة

تتم مراجعة ارتفاقات الإخلاء، كلما دعت الضرورة لذلك، وفقا لنفس كفاءات إقامتها، عندما يتم تعديل المواصفات التقنية المحددة طبقا لمقتضيات المادة 2 أعلاه أو عندما يصبح تعديل ارتفاقات الإخلاء ضروريا نظرا لوجود عواقب أو لتغيير إجراءات الملاحة الجوية.

## المادة الخامسة

يجب أن يستند كل تعديل لارتفاقات الإخلاء على دراسة تقييم العواقب الخاصة بنوع عملية الاستغلال المراد القيام بها. ويجب أن تثبت هذه الدراسة أن سلامة وانتظام عمليات استغلال الطائرات لن تتأثر بالتعديل المقترح وأن تتم الموافقة عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

يجب ألا ينص أي تعديل لارتفاقات الإخلاء على فرض قيود إضافية إلا إذا اقتضت دواعي السلامة ذلك.

يحدد مضمون وكفاءات إعداد الدراسة المشار إليها أعلاه وكذا كفاءات إجراء تعديلات على ارتفاقات الإخلاء بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

## المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. تنسخ، ابتداء من التاريخ المذكور، مقتضيات البند (أ) من الفصل 48 من المرسوم رقم 2.61.61 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن القرارات المطبقة على ارتفاقات الإخلاء في تاريخ نشر هذا المرسوم تظل سارية المفعول إلى حين نسخها.

مرسوم رقم 2.20.927 صادر في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021) يتعلق بارتفاقات الإخلاء المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، ولا سيما المادة 130 منه؛

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما الملحق رقم 14 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 130 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.13، يحدد هذا المرسوم المواصفات التقنية المعتمدة لإقامة ارتفاقات الإخلاء المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية، وكذا كفاءات الموافقة عليها.

تهدف ارتفاقات الإخلاء إلى الحفاظ على المجال الجوي خاليا من كل العواقب، قصد السماح للطائرات بالتحرك وفق السلامة اللازمة، وكذا لتفادي جعل المطارات غير قابلة للاستخدام جراء العواقب التي قد تتواجد بجوارها.

## المادة الثانية

يتم تمثيل ارتفاقات الإخلاء من خلال مجموعة من الأسطح الافتراضية في الفضاء تسمى أسطح الحد من العواقب تحدد الارتفاع الذي يجب ألا تتجاوزه الأشياء في المجال الجوي.

قصد إنشاء هذه الأسطح، تؤخذ العناصر الآتية بعين الاعتبار:

- الخصائص الهندسية لنظام مدرجات المطارات؛
- الرمز المرجعي المخصص لكل مدرج؛
- إجراءات إقلاع وهبوط الطائرات؛

يتم تحديد هذه الأسطح اعتمادا على المرحلة النهائية من تطوير المطار. ويتم إنشاؤها طبقا للمواصفات التقنية المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، أخذا بعين الاعتبار أحكام الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي المشار إليه أعلاه، لا سيما الملحق رقم 14 منه.

## المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية  
والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء : نادية فتاح.

## المادة الثانية

يراد في مدلول هذا المرسوم بمصطلح «عائق» كل شيء أو جزء من هذا الشيء، سواء كان ثابتا أو متحركا دائما أو مؤقتا، يوجد داخل الأحجام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والذي من شأنه أن يسبب تداخلات أو تشويش قد يخل بحسن اشتغال معدات الاتصال والملاحة والمراقبة.

## المادة الثالثة

تستعمل المواصفات التقنية المتعلقة بالارتفاقات الراديوكهربائية في إعداد مخططات الارتفاقات الجوية المنصوص عليها في المادة 131 من القانون المذكور أعلاه رقم 40.13، وكذا الوثائق المرتبطة بها. وتدرج هذه الارتفاقات في المخططات والوثائق المذكورة.

قصد ضمان حسن اشتغال معدات الاتصال والملاحة والمراقبة، يمكن أن تؤدي الارتفاقات الراديوكهربائية إلى :

- منع إحداث عوائق جديدة ؛
- الحد من ارتفاع بعض العوائق ؛
- إزالة العوائق القائمة.

## المادة الرابعة

تحدد المواصفات التقنية المعتمدة لإقامة الارتفاقات الراديوكهربائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، أخذا بعين الاعتبار مقتضيات الملحق رقم 10 من الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي المشار إليه أعلاه والوثائق المرتبطة به، عند الاقتضاء.

تطبق هذه المواصفات ابتداء من مستوى سطح الأرض المعني، ويمكن أن يتم تغييرها بهدف أخذ الإكراهات التي تخضع لها معدات الاتصال والملاحة والمراقبة بعين الاعتبار بسبب محيطها.

عندما يمكن استعمال عدة مواصفات تقنية في نفس النقطة بالنسبة لإحدى المنشآت الراديوكهربائية، تطبق المواصفة التقنية الأكثر إلزامية.

## المادة الخامسة

يجب أن تشكل المنشآت و/أو المعدات الراديوكهربائية التي لا تراعي المواصفات التقنية المنصوص عليها في القرار المشار إليه في المادة 4 أعلاه، أو التي تتوفر على نموذج إشعاعي مغاير، موضوع تقييم وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

يجب أن تخضع المعدات غير تلك المنصوص عليها في القرار المذكور أعلاه، والتي تتوفر على تكنولوجيا متقدمة تسمح بتقليل الارتفاقات الراديوكهربائية المطبقة، قبل وضعها، لموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض.

مرسوم رقم 2.21.359 صادر في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021) يتعلق بالارتفاقات الراديوكهربائية المحدثة بجوار معدات الاتصال والملاحة والمراقبة المرتبطة بالملاحة الجوية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، ولا سيما المادة 130 منه ؛

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما الملحق رقم 10 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 130 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.13، يحدد هذا المرسوم المواصفات التقنية المعتمدة لإقامة الارتفاقات الراديوكهربائية المحدثة بجوار معدات الاتصال والملاحة والمراقبة المرتبطة بالملاحة الجوية، وكذا كيفيات الموافقة عليها.

يتم تمثيل الارتفاقات الراديوكهربائية من خلال مجموعة من الأحجام الافتراضية التي يتم تشكيلها حول منشآت السلامة والاتصال المرتبطة بالملاحة الجوية، لاسيما معدات الاتصال والملاحة والمراقبة.

يمكن هذه الارتفاقات من تحديد الارتفاع الذي لا ينبغي للعوائق تجاوزه.

تهدف هذه الارتفاقات إلى ضمان سلامة الملاحة الجوية من خلال حماية المعدات المذكورة من العوائق التي من شأنها الإضرار بحسن اشتغالها.

## المادة السادسة

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض أن تنص، في بعض الحالات، على استثناءات وإعفاءات من التقيد بالمواصفات التقنية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

غير أنه، يجب ألا تلحق هذه الإعفاءات أو الاستثناءات ضرراً بسلامة الملاحة الجوية، وأن يكون مجال تطبيقها محدوداً وأن تخضع لمراقبة مناسبة.

لا يمكن التنصيص على هذه الإعفاءات أو الاستثناءات إلا بناء على دراسة تقييم آثارها على سلامة الملاحة الجوية وعلى التوافق الراديو كهربائي لمعدات الاتصال والملاحة والمراقبة ويجب أن تخضع هذه الدراسة لموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض.

عندما يتبين أن الإعفاء أو الاستثناء المنصوص عليه يشكل خطراً على سلامة الملاحة الجوية، وجب إنهاء العمل به فوراً.

يحدد مضمون وكيفية الموافقة على الدراسة المشار إليها أعلاه وكيفية التنصيص على الإعفاءات والاستثناءات السالفة الذكر وإنهاء العمل بها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

## المادة السابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ابتداء من هذا التاريخ، لا تطبق مقتضيات البند (أ) من الفصل 48 من المرسوم رقم 2.61.61 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، على الارتفاعات الراديو كهربائية المرتبطة بالملاحة الجوية.

غير أن القرارات المطبقة على الارتفاعات الراديو كهربائية المذكورة في تاريخ نشر هذا المرسوم، تظل سارية المفعول إلى حين نسخها.

## المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.20.473 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج ومجموعات العمل المحدثة لديها وكيفية سيرها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولاسيما المادتين 28 و29 منه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تطبقاً لأحكام المادة 29 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يحدد هذا المرسوم تأليف اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج ومجموعات العمل المحدثة لديها وكيفية سيرها، ويشار إليها بعده ب«اللجنة الدائمة».

## المادة الثانية

ترأس اللجنة الدائمة شخصية علمية وطنية مشهود بكفاءتها وخبرتها وتجربتها في المجالات البيداغوجية والتكوينية والعلمية والتقنية والاقتصادية والتاريخية والبيئية والرياضية والثقافية، يتم تعيينها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وتتألف اللجنة الدائمة من الأعضاء التالي بيانهم:

1 - ممثل واحد عن كل من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية:

- حقوق الإنسان؛

- الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

- التربية الوطنية؛

- التكوين المهني؛

- التعليم العالي والبحث العلمي؛

- تنظيم اجتماعات اللجنة الدائمة ومجموعات العمل المتخصصة ؛
- هيكلة مجموعات العمل المتخصصة وتنظيمها الداخلي ؛
- الإجراءات الضرورية لحسن سير اللجنة الدائمة ومجموعات العمل المتخصصة.
- تعقد اللجنة الدائمة اجتماعاتها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، يوجه رئيس اللجنة الدائمة الدعوة لعقد اجتماع ثان بعد مرور خمسة عشر (15) يوما، ويكون هذا الاجتماع صحيحا بمن حضر.
- تتخذ اللجنة قراراتها بالتوافق، وإذا تعذر ذلك بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

#### المادة الرابعة

- يستمر أعضاء اللجنة الدائمة الذين انتهت مدة انتدابهم، في ممارسة مهامهم إلى حين تعيين نظرائهم الجدد أو تجديد تعيينهم.

#### المادة الخامسة

- تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية مهام كتابة اللجنة الدائمة، والتي تقوم بما يلي :
- التحضير لاجتماعات اللجنة الدائمة وإعداد محاضرها ؛
- إعداد مشاريع الاقتراحات المزمع عرضها على اللجنة الدائمة، بتنسيق مع مجموعات العمل المتخصصة المنصوص عليها في المادة السادسة بعده ؛
- السهر على حسن سير أشغال اللجنة الدائمة ومجموعات العمل المتخصصة ؛
- تتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الدائمة، بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية ؛
- مسك وضبط وحفظ ملفات اللجنة الدائمة وتقاريرها ومستنداتها ومحفوظاتها.

#### المادة السادسة

- تحدث لدى اللجنة الدائمة، خمس (5) مجموعات عمل متخصصة:
- مجموعة عمل التعليم المدرسي ؛
- مجموعة عمل التكوين المهني ؛
- مجموعة عمل التعليم العالي ؛
- مجموعة عمل التعليم العتيق ؛
- مجموعة عمل البرامج الخاصة بالتربية غير النظامية ومحاربة

- الثقافة ؛

- الشباب والرياضة ؛

- التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.

ويشترط في ممثلي السلطات الحكومية السالفة الذكر أن يكونوا على الأقل من درجة مدير للإدارة المركزية.

2 - خمسة عشر (15) خبيرا، مشهود لهم بالخبرة والكفاءة والتجربة في المجالات البيداغوجية والتكوينية والعلمية والتقنية والاقتصادية والتاريخية والبيئية والرياضية والثقافية، يعينون من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وذلك لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يراعى في تعيينهم السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة.

3 - ممثل واحد عن كل مؤسسة من المؤسسات التالية :

- المجلس العلمي الأعلى ؛

- المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية ؛

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ؛

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛

- مجلس الجالية المغربية بالخارج ؛

- الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز ؛

- الهيئة الوطنية للزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ؛

- أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ؛

- أكاديمية المملكة المغربية ؛

- المرصد الوطني لحقوق الطفل ؛

- مدير الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي ؛

- مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية ؛

- الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

ويمكن لرئيس اللجنة الدائمة أن يستشير كل هيئة عامة أو خاصة معنية بمهام اللجنة الدائمة.

#### المادة الثالثة

تجتمع اللجنة الدائمة مرتين (2) في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها، وذلك وفق نظامها الداخلي، الذي تصادق عليه خلال اجتماعها الأول.

يحدد هذا النظام الداخلي، على الخصوص، ما يلي :

مرسوم رقم 2.21.235 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)  
بتحديد النسب القصوى للقطران والنيكوتين وأول أكسيد  
الكربون في السجائر.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ  
المصنع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.53 بتاريخ  
20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)، كما تم تغييره وتتميمه،  
ولا سيما المادة 25 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من محرم 1443  
(6 سبتمبر 2021)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 46.02 المشار إليه أعلاه،  
تحدد بموجب هذا المرسوم النسب القصوى للقطران والنيكوتين  
وأول أكسيد الكربون في السجائر.

يراد بنسب القطران والنيكوتين وأول أكسيد الكربون، مستويات  
الانبعاثات التي يجب أن تحملها بشكل واضح كل عبلة سجائر :

- «القطران» : مكثف دخان خام لا مائي خالي من النيكوتين ؛

- «النيكوتين» : قلويدات المكثفات الخام معبرا عنها بالنيكوتين ؛

- «أول أكسيد الكربون» : وزن أول أكسيد الكربون المنبعث من  
السجائر.

#### المادة الثانية

يجب أن لا تفوق مستويات الانبعاثات الصادرة عن السجائر  
المستوردة أو المصنعة محليا والتي يتم تسويقها في التراب الوطني  
المحتويات التالية :

(أ) 10 مليغرام من القطران لكل سيجارة ؛

(ب) 1 مليغرام من النيكوتين لكل سيجارة ؛

(ج) 10 مليغرام من أول أكسيد الكربون لكل سيجارة.

الأمية والتربية الدامجة وتربية وتعليم أبناء الجالية المغربية  
المقيمة بالخارج.

كما يمكن إحداث مجموعات عمل متخصصة أخرى دائمة  
أو مؤقتة ترى اللجنة أنها ضرورية لمساعدتها على القيام بالمهام المنوطة  
بها.

يتم تعيين أعضاء مجموعات العمل المتخصصة المشار إليها  
أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، باقتراح من  
السلطات الحكومية المعنية. ويراعى في تعيينهم السعي إلى تحقيق مبدأ  
المنافسة.

تعقد مجموعات العمل المتخصصة اجتماعاتها ثلاث (3) مرات في  
السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيس  
اللجنة الدائمة، بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية.

#### المادة السابعة

يعهد إلى كتابة اللجنة الدائمة مهمة إعداد تقرير سنوي يتضمن  
حصيلة أنشطة اللجنة الدائمة، بتنسيق مع أعضائها ومجموعات  
العمل المتخصصة. ويُعرض هذا التقرير على اللجنة الدائمة قصد  
المصادقة عليه.

#### المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى  
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،  
الناطق الرسمي باسم الحكومة، والوزير المنتدب لدى وزير التربية  
الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف  
بالتعليم العالي والبحث العلمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني والتعليم العالي

والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي

والبحث العلمي،

الإمضاء : إدريس اعويشة.

مرسوم رقم 2.21.705 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)

بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث  
الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية  
للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ  
3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443  
(23 أغسطس 2021)،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات وصاية الدولة  
على الوكالة الوطنية للمياه والغابات، مع مراعاة السلط والصلاحيات  
التي تمارسها السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بموجب النصوص  
التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

#### المادة الثانية

يرأس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للمياه والغابات، المشار إليها  
فيما بعده ب «الوكالة»، المنصوص عليه في المادة 11 من القانون  
المشار إليه أعلاه رقم 52.20، رئيس الحكومة أو السلطة الوصية على  
الوكالة المفوض لها من قبله لهذا الغرض.

ويشمل مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأعضاء المنصوص عليهم في  
المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 52.20، الأعضاء المعيّنين  
أدناه الممثلين للإدارة:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو ممثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي  
أو ممثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو ممثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو ممثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات أو ممثلها؛

#### المادة الثالثة

يتم قيام انبعاثات السجائر من القطران والنيكوتين وأول أكسيد  
الكربون على أساس المعيار NM ISO 4387 بالنسبة للقطران  
و NM ISO 10315 للنيكوتين و NM ISO 8454 بالنسبة لأول  
أكسيد الكربون، ويتم التحقق من دقة القياسات المتعلقة بالقطران  
والنيكوتين طبقاً للمعيار NM ISO 8243.

#### المادة الرابعة

يسند إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مراقبة نسب  
المحتويات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، ولهذه الغاية، يمكنها  
القيام بالتحاليل المخبرية اللازمة لدى المختبرات المختصة في هذا  
المجال.

#### المادة الخامسة

يتحمل، حسب الحالة، الصانع المصرح به والمستورد أو الموزع  
بالجملة المرخص لهم، التكاليف المتعلقة بالتحاليل المنجزة من لدن  
المختبرات المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه.

#### المادة السادسة

يعمل بمقتضيات هذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2024.  
لا يمكن تسويق السجائر غير المطابقة لمقتضيات المادة الثانية  
أعلاه ابتداء من هذا التاريخ.  
ويتعين على الموزعين بالجملة أن يسترجعوا من الباعة بالتقسيط  
جميع المنتجات غير المطابقة والتي سيتم إتلافها على نفقة الموزع وفقاً  
للمساطر الجاري بها العمل.

#### المادة السابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا  
المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).  
الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.

وزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

## المادة الرابعة

تمثل المؤسسات العمومية المشار إليها في البند «ب» من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 52.20، أعضاء مجلس إدارة الوكالة، من قبل مديرها العام أو مديرها حسب الحالة، أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض.

## المادة الخامسة

يدعو رئيس مجلس إدارة الوكالة الخبيرين العضوين في مجلس الإدارة، المشار إليهما في البند «ز» من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 52.20، حسب جدول الأعمال، من بين الخبراء المسجلين بطلب منهم باللائحة المعدة لهذا الغرض، والمصادق عليها من طرف المجلس لمدة ثلاث سنوات.

بالنسبة لأول اجتماع لمجلس إدارة الوكالة، يتم اختيار الخبيرين من طرف رئيس مجلس إدارة الوكالة من بين اللائحة المعروضة على مصادقة المجلس.

لا يمكن التسجيل بلائحة الخبراء السالفة الذكر، إلا من طرف الأشخاص ذوي الجنسية المغربية الذين أثبتوا القيام بأعمال في مجالات اختصاص الوكالة، وخاصة معارفهم المتعلقة بالغابة أو بالمناطق المحمية، وأصناف الحيوانات والنباتات التي تحتويها، وكذا تديرها وحمايتها.

## المادة السادسة

تحدد قائمة الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة للملك الخاص للدولة المشار إليها في المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 52.20، والموضوعة مجاناً رهن إشارة الوكالة، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات.

## المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي أو ممثلها؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك أو ممثلها؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالماء أو ممثلها؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن أو ممثلها؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو ممثلها؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو ممثلها؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أو ممثلها؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي أو ممثلها؛

- السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني أو ممثلها.

## المادة الثالثة

يعين ممثلو وكالات الأحواض المائية، ومؤسسات التكوين والبحث، ومنظمات مستعملي الغابة والمناطق المحمية، والمهنيون المشار إليهم في البنود (ج) و(د) و(هـ) و(و) من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 52.20، على النحو التالي:

• يعين ممثل (1) وكالات الأحواض المائية بقرار للسلطة الحكومية الوصية، من بين مديري وكالات الأحواض المائية؛

• يعين ممثلاً (2) مؤسسات التكوين والبحث بقرار للسلطة الحكومية الوصية على الوكالة، باقتراح من السلطات الوصية على مؤسسات التكوين والبحث المعنية؛

• يعين ممثلاً (2) منظمات مستعملي الغابة والمناطق المحمية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بقرار للسلطة الحكومية الوصية على الوكالة، باقتراح من منظمات مستعملي الغابة والمناطق المحمية الأكثر تمثيلية للمستعملين المذكورين.

من أجل تحديد الصفة التمثيلية لمنظمات المستعملين، تؤخذ بعين الاعتبار لا سيما الأقدمية، ومدى انخراط هذه المنظمات في تدير وحماية الغابة أو المناطق المحمية، فضلاً عن عدد منخرطها، وإشعاعها الترابي.

• يعين ممثلاً (2) المهني ذات الصلة بالمجال الغابوي والمناطق المحمية بقرار للسلطة الحكومية الوصية على الوكالة، من بين الجمعيات المهنية أو بين المهنية الأكثر تمثيلية للمهني بالمجال الغابوي والمناطق المحمية.

من أجل تحديد الصفة التمثيلية للجمعيات المهنية أو بين المهنية، تؤخذ بعين الاعتبار لا سيما أهمية السلاسل الغابوية على المستوى الجهوي والوطني، وعدد منخرطها، وأقدميتها ومدى انخراطها في حماية الغابة أو المناطق المحمية.

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو المفوض له، حسب الحالة، الإجراءات العملية للتصريح بالمعلومات وشطبها وتبادلها والولوج إليها.

#### المادة 4

يهدف السجل العمومي للمستفيدين الفعليين إلى جمع ومركزة وحفظ المعلومات المضبوطة والمحينة، المتعلقة بالمستفيدين الفعليين من الأشخاص التالي ببياناتهم وإتاحتها للأشخاص المخول لهم الحصول عليها :

- الشركات المنشأة بالمغرب ؛

- الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطاً تجارياً داخل التراب الوطني ؛

- الترتيبات القانونية المنشأة خارج التراب الوطني والتي أنجزت معاملة أو عدة معاملات مالية أو عقارية أو أي شكل من أشكال تقديم الخدمات في المغرب أو التي لها متصرفون مقيمون فيه.

#### المادة 5

تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من القانون المذكور أعلاه رقم 43.05، يتم التعرف على المستفيدين الفعليين على النحو التالي :

• بالنسبة للشركة :

(أ) الأشخاص الذاتيون الذين يمتلكون في آخر السلسلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تساوي أو تفوق 25 % من رأسمال الشركة أو من حقوق التصويت ؛

(ب) في حالة عدم تحديد أي من الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في (أ) أعلاه كمستفيد فعلي أو في حالة وجود شكوك حول صفة المستفيد الفعلي من بين الأشخاص الذين تم التعرف عليهم طبقاً ل (أ)، كل شخص ذاتي يمارس سيطرة فعلية على الشخص الاعتباري بأي طريقة كانت بحكم القانون أو الأمر الواقع ؛

(ج) الشخص الذاتي الذي يشغل منصب مسير رئيسي، في حالة عدم تحديد أي من الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في (أ) و (ب) أعلاه.

• بالنسبة للترتيب القانوني :

(أ) المنشئ أو المنشؤون ؛

(ب) الأمين أو الأمناء ؛

(ج) الحامي، إن وجد ؛

(د) المستفيد أو المستفيدون ؛

مرسوم رقم 2.21.708 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) يتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الفعليين من الشركات المنشأة بالمغرب ومن الترتيبات القانونية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 12.18، ولا سيما المادة 13.3 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من محرم 1443 (6 سبتمبر 2021)،

رسم ما يلي :

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 13.3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.05، يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية سجل عمومي للمستفيدين الفعليين من الشركات المنشأة بالمغرب و من الترتيبات القانونية، ويشار إليه فيما يلي ب «السجل العمومي للمستفيدين الفعليين».

#### المادة 2

يحدد هذا المرسوم كيفيات مسك السجل العمومي للمستفيدين الفعليين، والبيانات التي يجب أن يتضمنها والتزامات الأشخاص المصرحين وشروط الولوج إلى المعلومات الممركزة في السجل المذكور.

#### المادة 3

طبقاً لأحكام المادة 13.3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.05، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أن تعهد لمؤسسة عمومية بمسك وتدبير السجل العمومي للمستفيدين الفعليين وفقاً للشروط والكيفيات التي تحددها اتفاقية موقعة بين الطرفين. وتحدد هذه الاتفاقية حقوق والتزامات المفوض والمفوض له.

يتعين أن تنص الاتفاقية المذكورة على وجوب احترام المؤسسة العمومية، المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

يشطب على الترتيبات القانونية من السجل العمومي للمستفيدين الفعليين على إثر إخطار السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو المفوض له بوقف كل نشاط لها في المغرب أو عندما يفقد متصرفوها المقيمون في المغرب هذه الصفة.

#### المادة 9

تحفظ المعلومات الواردة في السجل العمومي للمستفيدين الفعليين وكذا وثائق الإثبات المتعلقة بهامدة عشر سنوات بعد التشطيب على الشركة أو الترتيب القانوني من هذا السجل.

#### المادة 10

يمكن استخدام المعلومات الواردة في السجل العمومي للمستفيدين الفعليين في إطار التعاون الدولي مع احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا التزامات المغرب الدولية الخاصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

#### المادة 11

تقيد وتحفظ، على النحو التالي، في السجل العمومي للمستفيدين الفعليين المعلومات التالية المتعلقة بالشركات والترتيبات القانونية وكذا مستفيديهم الفعليين :

1 - بالنسبة للشركات :

(أ) الرقم الموحد للمقاولة (ICE) ؛

(ب) رقم القيد في السجل التجاري، وعند الاقتضاء، رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ورقم التعريف في الرسم المهني ؛

(ج) رقم التعريف الضريبي ؛

(د) الشكل القانوني للشركة واسمها التجاري ومقرها الاجتماعي ؛

(هـ) توزيع رأس مال الشركة وحقوق التصويت ؛

(و) الأسماء الشخصية والعائلية وصفات وعناوين مسيري الشركة أو ممثلها المخول لهم حق التصرف باسمها.

يتعين على الشركة تقديم كل وثيقة تثبت المعلومات المذكورة أعلاه، لا سيما :

- النظام الأساسي ؛

- الشهر القانوني المتعلق بإنشاء الشخص الاعتباري وبالتعديلات

التي تكون قد طرأت على نظامها الأساسي ؛

(هـ) أي شخص ذاتي آخر يمارس، بشكل مباشر أو غير مباشر، بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع، سيطرة فعلية في نهاية المطاف على الترتيب القانوني.

عندما تزاوّل شركة أو ترتيب قانوني إحدى الوضعية أو الوظائف المشار إليها من (أ) إلى (د) أعلاه، يتوجب اعتبار المستفيدين الفعليين من هذه الشركة أو الترتيب القانوني كمستفيدين فعليين.

### الباب الثاني

#### كيفية مسك السجل العمومي للمستفيدين الفعليين

#### والبيانات اللازم تضمينها فيه

#### المادة 6

يتم مسك السجل العمومي للمستفيدين الفعليين من خلال منصة إلكترونية يتم إحداؤها لهذا الغرض.

تتم تغذية قاعدة البيانات المكونة لهذه المنصة من خلال التصاريح التي يقوم بها ممثلو الشركات والترتيبات القانونية المؤهلون قانوناً أو الذين تم توكيلهم لهذا الغرض .

يجب أن تكون المعلومات الواردة في السجل العمومي للمستفيدين الفعليين صحيحة وموثوقة ومحينة ومؤمنة.

#### المادة 7

يقدم المصريح المعلومات المشار إليها في المادة 11 أدناه عن طريق ملء الاستمارة الموضوعة رهن إشارته في المنصة الإلكترونية وإرفاقها بالوثائق المثبتة.

يتوجب على كل مصرح إيداع ملف التصريح بطريقة إلكترونية. ولا يتم قبول الملف إذا لم يتوفر على إحدى الوثائق أو المعلومات المطلوبة.

في حالة رصد اختلالات في التصريح، يدعى المصريح لتصحيح تصريحه داخل أجل 15 يوماً من تاريخ التبليغ بعدم القبول.

إذا لم يتم إجراء التصحيح خلال الأجل المذكور، يتم رفض التصريح. يبلغ هذا الرفض للمصريح ويعتبر بمثابة إخلال بالالتزام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 12 من هذا المرسوم، الخاضع للجزاءات المنصوص عليها في المادة 15 أدناه.

#### المادة 8

يترتب على تشطيب الشركات من السجل التجاري التشطيب عليها من السجل العمومي للمستفيدين الفعليين.

- 3- بالنسبة للمستفيدين الفعليين من الشركات والترتيبات القانونية:
- (أ) الاسم أو الأسماء الشخصية والعائلية؛
- (ب) الجنسية أو الجنسيات؛
- (ج) تاريخ ومكان الازداد؛
- (د) بلد الإقامة؛
- (هـ) الحالة الاجتماعية؛
- (و) بالنسبة للمغاربة، رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، تاريخ الإصدار وتاريخ نهاية الصلاحية، وسلطة الإصدار؛
- (ز) بالنسبة للأجانب المقيمين، رقم بطاقة التسجيل، تاريخ الإصدار وتاريخ نهاية الصلاحية، وسلطة الإصدار؛
- (ح) بالنسبة للأجانب غير المقيمين، رقم جواز السفر، تاريخ الإصدار وتاريخ نهاية الصلاحية، وسلطة الإصدار وعناوينهم المضبوطة في المغرب أو في الخارج؛
- (ط) نوع السيطرة الممارسة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، طبيعة وامتداد المصالح المملوكة.
- لا تخضع الشركات المدرجة سنداتهما في سوق منظمة في المغرب أو في دولة أخرى تفرض التزامات معترف بمماثلتها للالتزامات المذكورة، لواجب التصريح بالمعلومات المنصوص عليها في 3 أعلاه. ولا تلزم هذه الأخيرة إلا بالتصريح باسم السوق المنظمة المعنية.

### الباب الثالث

## التزامات الشركات والترتيبات القانونية

### المادة 12

- يجب على الشركات التصريح لدى ماسك السجل العمومي للمستفيدين الفعليين بالمعلومات المشار إليها في المادة 11 أعلاه:
- (أ) خلال الشهر الموالي لقيود الشركة في السجل التجاري؛
- (ب) خلال الشهر الموالي للتعديل الذي يطرأ على المعلومات التي تخص الشركات أو مستفيديها الفعليين.
- يجب على الترتيبات القانونية أن تقوم بالتسجيل في السجل العمومي للمستفيدين الفعليين والتصريح بالمعلومات المتعلقة بمستفيديها الفعليين المشار إليهم في المادة 11 أعلاه، وذلك خلال الشهر الذي يلي القيام بأول عملية في المغرب أو تعيين شخص مقيم في المغرب كمتصرف للترتيب القانوني.
- يجب عليها كذلك القيام بطلب التشطيب عليها من السجل العمومي للمستفيدين الفعليين في الشهر الموالي لتوقف النشاط.

- محاضر الجمعيات العامة ومجالس الإدارة أو الرقابة؛

- الوثائق المثبتة لتوزيع رأس المال؛

- أي وثيقة، ذات جدوى، تثبت هوية المستفيد الفعلي.

2- بالنسبة للترتيبات القانونية:

(أ) الاسم أو الأسماء الشخصية والعائلية للمتصرف أو المتصرفين؛

(ب) الجنسية أو الجنسيات؛

(ج) تاريخ ومكان الازداد؛

(د) بلد الإقامة؛

(هـ) بالنسبة للمغاربة، رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، تاريخ الإصدار وتاريخ نهاية الصلاحية، وسلطة الإصدار؛

(و) بالنسبة للأجانب المقيمين، رقم بطاقة التسجيل، تاريخ الإصدار وتاريخ نهاية الصلاحية، وسلطة الإصدار؛

(ز) بالنسبة للأجانب غير المقيمين، رقم جواز السفر، تاريخ الإصدار وتاريخ نهاية الصلاحية، وسلطة الإصدار؛

(ح) رقم التعريف الضريبي المغربي أو الأجنبي؛

(ط) العنوان المضبوط في المغرب أو في الخارج؛

(ي) رقم تسجيل المتصرف؛

(ك) تاريخ الإنشاء وتاريخ انقضاء الترتيب القانوني؛

(ل) المعلومات التالية الخاصة بجميع الأشخاص المذكورين في الوثائق التأسيسية أو المعدلة للترتيب القانوني:

1. في حالة شخص ذاتي: الاسم العائلي والشخصي، الجنسية، تاريخ ومكان الازداد، العنوان، بلد الإقامة، رقم التعريف الوطني أو الأجنبي؛

2. في حالة شركة: المعلومات المطلوبة في الفقرة الأولى أعلاه؛

3. في حالة ترتيب قانوني: المعلومات المطلوبة في الفقرة الثانية أعلاه.

يتعين على الترتيب القانوني أن يقدم نسخة من وثيقة التأسيس والوثائق المعدلة، فضلا عن أي وثيقة أخرى تشهد بصحة المعلومات المذكورة أعلاه.

## الباب الخامس

## الجزءات

## المادة 15

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، والعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة عليهم، تعاقب الشركات، وعند الاقتضاء، مسيروها، والترتيبات القانونية ومتصرفوها الذين يخلون بالتزاماتهم المنصوص عليها في هذا المرسوم، بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 و50000 درهم.

تعاقب الشركات ومسيروها، وكذلك الترتيبات القانونية ومتصرفوها الذين يقدمون معلومات يعرفون أنها خاطئة أو غير مضبوطة أو غير محينة، بغرامة تتراوح ما بين 10000 و100000 درهم.

تصدر العقوبات المنصوص عليها أعلاه عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وباقتراح من المفوض له، عند الاقتضاء.

## الباب السادس

## أحكام ختامية وانتقالية

## المادة 16

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التشغيل الفعلي للمنصة الإلكترونية الواردة في المادة 6 أعلاه.

تتوفر الشركات والترتيبات القانونية التي تم تأسيسها قبل أو عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ على أجل ثلاثة أشهر من أجل الامتثال لأحكامه.

## المادة 17

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

## المادة 13

يجب على كل مستفيد فعلي من شركة أو ترتيب قانوني أن يزود هذه الشركة أو الترتيب بالمعلومات اللازمة ليتمكن من الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يجب على كل شركة أو ترتيب قانوني يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في شركة أو يشغل إحدى الوظائف المشار إليها في البنود من (أ) إلى (د) من الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه في حالة الترتيب القانوني، أن يزود هذا الأخير بالمعلومات اللازمة ليتمكن من التقيد بالالتزامات الخاضع لها المنصوص عليها في هذا المرسوم.

## الباب الرابع

## شروط الحصول على المعلومات الممركزة

## المادة 14

في إطار ممارسة المهام المخولة لها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحق للسلطات وللهيئات التالي بيانها الحصول في الوقت المناسب على جميع المعلومات المتاحة في السجل العمومي للمستفيدين الفعليين :

- السلطة القضائية ؛
- سلطات البحث، التحري، والتحقيق والمتابعة الجنائية ؛
- الهيئة الوطنية للمعلومات المالية ؛
- اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما ؛
- هيئات الإشراف والمراقبة المشار إليها في المادتين 1-13 و2-13 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- المديرية العامة للضرائب ؛
- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
- وكل شخص آخر مؤهل لهذا الغرض بمقتضى النصوص التشريعية التي تنظمه.

في إطار إنجازهم لالتزاماتهم، يمكن للأشخاص الخاضعين الوارد ذكرهم في المادة 2 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر، الولوج إلى المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الفعليين والمتوفرة في السجل العمومي للمستفيدين الفعليين والوارد ذكرها في الفقرة الثالثة من المادة 11 أعلاه مع التقيد بأحكام القانون رقم 09.08 سالف الذكر. يخضع الولوج إلى هذه المعلومات لأداء وجببة تحدد بموجب الاتفاق الوارد في المادة 3 أعلاه.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 2251.21 صادر في 25 من ذي الحجة 1442 (5 أغسطس 2021) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2835.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بانبعاث الملوثات وفقا لمتطلبات المحرك من الوقود.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

ووزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 24 و 89 منه ؛  
وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها كما تم تتميمه ؛  
وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2835.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بانبعاث الملوثات وفقا لمتطلبات المحرك من الوقود، كما تم تغييره،  
قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 2835.10 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة الأولى. - تحدد في الملحقات ..... متطلبات المحرك من الوقود.

«يجب أن تتوفر كل مركبة من الصنف M أو N على نظام تشخيص ذاتي (OBD)، يتكون من مجموعة من أجهزة مراقبة

«الانبعاثات القادرة على تحديد السبب المحتمل لأي اختلال في النظام.

«يجب ألا تتجاوز انبعاثات المركبات بمحرك (الاختبار صنف I) من الصنف N1 و N2 و M1 و M2 والتي لا يتجاوز وزنها

«المرجعي 2610 كلغ العتبات المسموح بها في الجدول التالي :

صنف المركبة	الوزن المرجعي (وزن المركبة + فارغة + 100 كلغ)	الوقود	العتبات المسموح بها (الاختبار صنف I)						
			(CO) مغ/كلم	(HCT) مغ/كلم	(NMHC) مغ/كلم	(NOX) مغ/كلم	HCT+N Ox مغ/كلم	(PM) <sup>(1)</sup> مغ/كلم	(PN) <sup>(1)</sup>
M1,M2	≤ 2610 Kg	ديزل	500	-	-	80	170	4.5	6.10 <sup>11</sup>
		البنزين	1000	100	68	60	-	4.5	6.10 <sup>12</sup>
N1	≤1305	ديزل	500	-	-	80	170	4.5	6.10 <sup>11</sup>
		البنزين	1000	100	68	60	-	4.5	6.10 <sup>12</sup>
	> 1305 & ≤1760	ديزل	630	-	-	105	195	4.5	6.10 <sup>11</sup>
		البنزين	1810	130	90	75	-	4.5	6.10 <sup>12</sup>
	>1760	ديزل	740	-	-	125	215	4.5	6.10 <sup>11</sup>
		البنزين	2270	160	108	82	-	4.5	6.10 <sup>12</sup>
N2		ديزل	740	-	-	125	215	4.5	6.10 <sup>11</sup>
		البنزين	2270	160	108	82	-	4.5	6.10 <sup>12</sup>

(1) : Les limites relatives à la masse et au nombre de particules pour l'allumage commandé (essence) s'appliquent uniquement aux véhicules équipés d'un moteur à injection directe

«يجب ألا تتجاوز انبعاثات المركبات بمحرك (الاختبار صنف I) من الصنف N1 وN2 وM1 وM2 والتي يتجاوز وزنها المرجعي «2610 كلغ، والمركبات من الصنف M3 أو N3، العتبات المسموح بها في الجدول التالي :

	العتبات المسموح بها (الاختبار صنف I)							
	CO مغ/كيلواط	HCT مغ/كيلواط	NMHC مغ/كيلواط	CH4 مغ/كيلواط	NOx مغ/كيلواط	NH3 ppm	PM / مغ كيلواط	PN (كيلواط / #)
WHSC (CI)	1500	130			400	10	10	8.10 <sup>11</sup>
WHTC (CI)	4000	160			460	10	10	6.10 <sup>11</sup>
WHTC (PI)	4000		160	500	460	10	10	6.10 <sup>11</sup>

PI : allumage commandé ;

CI : allumage par compression

WHSC : « le cycle de conduite stabilisé harmonisé au niveau mondial»

WHTC : « le cycle de conduite transitoire harmonisé au niveau mondial»

# : le nombre de particules

«يجب ألا تتجاوز نسبة المحتوى الحجمي القصوى (la teneur volumique) لأحادي الكربون 0.3% بالنسبة لمحركات «بنزين» (الاختبار صنف II) خلال نظام دوران عادي بطيئ (régime normal au ralenti).

«يجب ألا تتجاوز نسبة المحتوى الحجبي القصبوي (la teneur volumique) لأحادي الكربون 0.2% خلال النظام البطيء المسرع (régime au ralenti accéléré) وذلك بالنسبة لعدد دورات المحرك يساوي على الأقل 2000min-1 (يجب أن تساوي قيمة  $1 \pm 0,03 \text{ Lambda}$  أو تكون مطابقة للخصائص المحددة من طرف الصانع).»

#### المادة الثانية

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2835.10 السالف الذكر :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2023، بالنسبة لكل عملية مصادقة خاصة بمركبة بمحرك من الصنف M أو N ولا يمكن تسجيل كل مركبة ذات محرك من الصنف M أو N لا تستجيب لمقتضيات هذا القرار ابتداء من فاتح يناير 2024.

«تدخل مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الأولى حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2025»

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1442 (5 أغسطس 2021).

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
الإمضاء : عزيز رباح.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،  
الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

.....	الاتحاد المغربي للشغل.
.....	.....
.....	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.
شعار النقابة.	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.
.....	.....
.....	الكونفدرالية العامة للشغل.
الصمود.	فيدرالية النقابات الديمقراطية.
المطرقة والقلم.	اتحاد عمال المغرب.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1443 (22 سبتمبر 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2517.21 صادر في 14 من صفر 1443 (22 سبتمبر 2021) بتغيير وتميم القرار رقم 3147.15 الصادر في 2 ذي الحجة 1436 (16 سبتمبر 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو المترشحين المنتمين للمنظمات النقابية.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3147.15 الصادر في 2 ذي الحجة 1436 (16 سبتمبر 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو المترشحين المنتمين للمنظمات النقابية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتم أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3147.15 على النحو التالي :

«المادة الأولى. - تحدد، وفقا للبيانات الواردة بعده، الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو المترشحين المنتمين للمنظمات النقابية «برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة «لممثلي المأجورين :

## نصوص خاصة

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.21.655 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021)

بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الحوز.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 21 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

مرسوم رقم 2.21.654 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021)

بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة شاغرة منذ التوزيع بإقليم الحوز.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 3 أبريل 1980 و 27 نوفمبر 2015 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد علي البرش القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 19، المحدثة بتجزئة تزمورت، الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرجاء» بجماعة تزارت بإقليم الحوز.

مرسوم رقم 2.21.656 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الحوز.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 21 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش ؛ وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 5 فبراير 1996 و 27 نوفمبر 2015 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح السيد محمد صنبا القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 37 المحدثة بتجزئة تبوهنيت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرشد» بجماعة سيدي عبد الله غيات، بإقليم الحوز، الممنوحة سابقا للسيد لغزاز علي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 18 ماي 1982 و 27 نوفمبر 2015 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح السيد بن مسعود علال القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 35 المحدثة بتجزئة تبوهنيت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرشد» بجماعة سيدي عبد الله غيات بإقليم الحوز، الممنوحة سابقا للسيد ايت الطالب ابراهيم بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يمنح السيد احمد غافيل القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 07 المحدثة بتجزئة ايت اورير، الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الخضراء» بجماعة سيدي داود بإقليم الحوز.

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.21.657 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021)  
بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة  
الخاصة شاغرة منذ التوزيع بإقليم الحوز.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من  
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح  
بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة  
الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425  
(7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى  
الأخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار  
إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392  
(29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7  
من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في  
22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها  
المنعقد في 5 فبراير 1996 و 27 نوفمبر 2015 ؛

مرسوم رقم 2.21.658 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021)  
بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة  
الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا  
بإقليم الحوز.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من  
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض  
الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة  
كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425  
(7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 21 و 28 منه ؛

مرسوم رقم 2.21.659 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الحوز.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 21 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 3 أبريل 1980 و 27 نوفمبر 2015 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح السيد ايدار العسري القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 14 المحدثة بتجزئة تبوهنيت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النصر» بجماعة اغمات، بإقليم الحوز، الممنوحة سابقا للسيد الباي بوجمعة بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 3 أبريل 1980 و 27 نوفمبر 2015 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح السيد لحسن ادعدي القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثة بتجزئة تبوهنيت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النصر» بجماعة اغمات بإقليم الحوز، الممنوحة سابقا للسيد بوسنان الحسين بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الأشخاص الموزعة عليهم قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.814 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) يقضي بإسقاط حق السيد محمد خليف في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقدين في 3 أبريل 1980 و 27 نوفمبر 2015 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يمنح السيد عبد السلام املاح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 26 المحدثة بتجزئة ايت اورير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النصر» بجماعة اغمات بإقليم الحوز، الممنوحة سابقا للسيد محمد خليف بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.21.660 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021)

بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم الحوز.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.21.635 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص، قصد بناء مسجد بجماعة كنفودة بإقليم جرادة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) بتحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

مرسوم رقم 2.21.661 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الحوز.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 21 و 28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 17 فبراير 1988 و 27 نوفمبر 2015؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يمنح السيد بوجمعة ادبيحا القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 40 المحدثة بتجزئة تبوهنيت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النصر» بجماعة اغمات بإقليم الحوز، الممنوحة سابقا للسيد كوشك محمد بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

## المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء: أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.647 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي بورجا بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى طلب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ 7 فبراير 2020؛ وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 فبراير 2020 بمقر مقاطعة بني يعلى؛ وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2020 بمقر مقاطعة بني يعلى؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وبعد استشارة عامل إقليم جرادة،  
رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطعة الأرضية البالغة مساحتها 19 أرا و 77 س، التابعة لغابة عين كرمة موضوع الرسم العقاري عدد 02/132919 وبضمها لملك الدولة الخاص وذلك قصد بناء مسجد بجماعة كنفودة بإقليم جرادة. وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

## المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

## المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في مبلغ قدره 49.425,00 درهما.

## المادة الرابعة

تدفع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مبلغا قدره 49.425,00 درهما إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير) بعد صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.21.651 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتعديل مسار الطريق الوطنية رقم 10 من ن.ك 900+348 إلى ن.ك 150+350 بإقليم ورزازات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.537 الصادر في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل مسار الطريق الوطنية رقم 10 من ن.ك 900+348 إلى ن.ك 150+350 بإقليم ورزازات؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتعديل مسار الطريق الوطنية رقم 10 من ن.ك 900+348 إلى ن.ك 150+350 بإقليم ورزازات، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعامرة.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 أكتوبر 2019؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة سيدي بورجا خلال الفترة الممتدة من 28 ديسمبر 2020 إلى غاية 28 يناير 2021؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة سيدي بورجا المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2021؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2021؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 08/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة سيدي بورجا بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيس مجلس جماعة سيدي بورجا.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.21.652 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بإخراج عشرة مسالك عمومية متواجدة بجماعتي العوامة وسبت الزينات من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بعمالة طنجة - أصيلة

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص عشرة مسالك عمومية متواجدة بجماعتي العوامة وسبت الزينات بعمالة طنجة - أصيلة، والتي تخترق الوعاء العقاري اللازم لإحداث مدينة محمد السادس بطنجة «طنجة تيك» البالغة مساحتها الإجمالية خمسة عشر هكتارا وخمسة وسبعون آرا وثمانية سنتيات (15 هـ و 75 آر و 8 س)، المعلم عليها بلون أحمر في التصاميم التجزيئية المرفقة بأصل هذا المرسوم، والمثبتة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

المسلك العمومي رقم 1 مساحته 02 هـ 08 آر 04 س		
Y	X	أرقام الأوتاد
562196.89	466096.65	1
562203.83	466132.49	2
562212.69	466163.95	3
562226.37	466214.62	4
562228.45	466242.26	5
562227.33	466267.53	6
562228.07	466292.71	7
562225.16	466311.18	8
562223.89	466317.37	9
562214.16	466336.31	10
562194.50	466370.67	11
562158.91	466428.97	12
562165.20	466433.64	13
562136.89	466450.48	14
562053.63	466571.35	15
561963.50	466684.80	16
561926.81	466732.81	17
561958.19	466740.52	18
561986.06	466748.46	19
562012.67	466755.68	20
562039.78	466763.38	21
562062.00	466773.73	22
562076.81	466790.33	23
561922.92	466739.28	24
561918.08	466746.29	25

تتمة المسلك العمومي رقم 1		
561738.07	466698.55	26
561598.40	466661.07	27
561448.75	466623.03	28
561153.84	466545.60	29
561096.05	466531.42	30
561064.09	466523.11	31
561012.39	466509.27	32
561013.12	466492.03	33
561280.89	466566.84	34
561285.82	466567.53	35
561416.77	466603.11	36
561483.22	466620.10	37
561548.50	466636.61	38
561678.91	466669.13	39
561733.41	466681.56	40
561919.56	466731.69	41
561963.47	466673.06	42
561979.66	466654.54	43
562030.15	466590.75	44
562120.28	466452.31	45
562213.12	466323.77	46
562217.15	466316.99	47
562221.46	466303.43	48
562221.66	466295.69	49
562220.57	466228.06	50
562219.74	466216.26	51
562213.03	466187.38	52
562207.57	466167.40	53
562200.89	466149.38	54
562192.18	466109.28	55
562191.11	466091.10	56
562191.43	466085.99	57

المسلك العمومي رقم 2 مساحته 03 آر 60 س		
Y	X	أرقام الأوتاد
561098.45	467036.96	1
561097.09	467042.75	2
561036.22	467030.37	3
561035.76	467026.29	4
561054.99	467027.99	5
561079.59	467033.06	6

المسلك العمومي رقم 3 مساحته 31 آر 10 س		
Y	X	أرقام الأوتاد
561754.23	467509.99	1
561728.75	467584.92	2
561700.48	467635.85	3
561635.01	467721.00	4
561608.26	467759.44	5
561599.43	467755.29	6
561641.10	467698.56	7
561695.10	467622.06	8
561720.23	467581.34	9
561742.96	467497.08	10

المسلك العمومي رقم 4 مساحته 93 آر 83 س		
Y	X	أرقام الأوتاد
560869.00	465864.12	1
560860.05	465886.72	2
560842.16	465905.26	3
560828.55	465920.13	4
560816.65	465949.99	5
560805.62	465977.32	6
560794.62	466005.55	7
560788.59	466037.53	8
560788.23	466078.08	9
560789.84	466091.07	10
560785.08	466091.36	11
560783.18	466073.49	12
560782.96	466044.04	13
560788.11	466008.31	14
560798.10	465975.28	15
560805.92	465947.60	16
560802.93	465952.42	17
560760.30	465983.78	18
560712.58	466012.06	19
560681.74	466022.25	20
560632.27	466046.22	21
560616.11	466055.42	22
560600.97	466061.17	23
560579.22	466069.65	24
560559.84	466078.30	25
560539.25	466091.90	26
560534.51	466094.79	27
560513.79	466107.40	28
560497.73	466115.75	29
560475.69	466129.03	30
560470.27	466131.15	31
560463.03	466133.34	32

تتمة المسلك العمومي رقم 4		
560439.18	466136.29	33
560428.31	466138.30	34
560410.15	466144.20	35
560400.55	466147.31	36
560399.62	466142.71	37
560199.62	466226.89	38
560133.34	466277.90	39
560136.49	466261.41	40
560153.86	466241.69	41
560178.94	466223.61	42
560242.45	466186.82	43
560277.78	466174.23	44
560301.30	466170.16	45
560354.75	466153.33	46
560377.22	466151.09	47
560397.04	466140.06	48
560406.19	466133.46	49
560408.60	466137.59	50
560426.64	466131.74	51
560438.15	466129.60	52
560462.23	466126.52	53
560468.49	466124.63	54
560473.62	466122.39	55
560495.15	466109.41	56
560511.81	466100.70	57
560535.63	466086.19	58
560556.58	466072.36	59
560563.43	466069.30	60
560576.61	466063.41	61
560589.59	466058.35	62
560613.22	466049.29	63
560629.06	466040.27	64
560678.56	466010.65	65
560709.28	466002.68	66
560754.78	465975.52	67
560795.93	465945.72	68
560811.74	465927.09	69
560834.59	465905.09	70
560853.02	465881.08	71

المسلك العمومي رقم 5 مساحته 87 آر 32 س		
Y	X	أرقام الأوتاد
560440.69	467337.89	1
560418.88	467361.90	2
560395.31	467389.11	3
560365.39	467426.42	4
560316.57	467456.06	5
560257.82	467457.50	6
560188.57	467479.95	7
560141.58	467498.27	8
560118.75	467491.14	9
560115.96	467508.88	10
560107.59	467535.63	11
560102.79	467552.75	12
560093.26	467561.16	13
560083.27	467583.45	14
560050.03	467515.01	15
560024.02	467495.02	16
559915.06	467469.34	17
559888.33	467467.22	18
559886.22	467467.57	19
559895.36	467465.71	20
559920.99	467460.80	21
559941.58	467465.12	22
559961.02	467467.14	23
559978.93	467469.87	24
559999.21	467476.29	25
560014.78	467483.30	26
560034.16	467490.53	27
560047.16	467490.65	28
560065.68	467488.86	29
560083.26	467486.96	30
560099.77	467488.63	31
560113.70	467495.65	32
560102.26	467506.20	33
560097.34	467521.25	34
560086.01	467539.43	35
560073.62	467530.58	36
560062.24	467521.16	37
560054.72	467508.07	38
560042.80	467499.74	39
560060.45	467499.46	40
560084.08	467497.33	41
560098.33	467497.92	42
560117.91	467486.34	43
560121.65	467476.04	44
560126.29	467462.44	45
560134.23	467446.51	46
560138.15	467428.64	47
560140.27	467414.11	48
560134.84	467399.78	49

تتمة المسلك العمومي رقم 5		
560142.98	467396.93	50
560147.56	467412.45	51
560145.86	467431.69	52
560132.77	467465.24	53
560122.60	467482.02	54
560140.83	467488.23	55
560184.84	467470.50	56
560256.70	467447.43	57
560313.44	467446.73	58
560358.60	467419.09	59
560387.18	467383.22	60
560410.74	467355.93	61
560432.66	467332.22	62

المسلك العمومي رقم 6 مساحته 14 آر 34 س		
Y	X	أرقام الأوتاد
559867.21	467470.73	1
559856.69	467472.47	2
559817.63	467478.64	3
559774.17	467502.52	4
559750.69	467514.79	5
559743.52	467517.43	6
559738.20	467519.35	7
559729.48	467521.76	8
559715.16	467525.80	9
559704.76	467527.15	10
559700.46	467528.73	11
559704.24	467523.18	12
559712.17	467512.48	13
559718.00	467519.55	14
559734.00	467511.28	15
559758.99	467500.57	16
559779.34	467488.04	17
559801.37	467474.59	18
559821.43	467467.71	19
559854.15	467470.85	20

المسلك العمومي رقم 7 مساحته 28 آر 16 س		
Y	X	أرقام الأوتاد
562046.70	467989.68	1
562029.99	468021.02	2
562017.00	468067.03	3
562003.02	468102.01	4
562001.72	468118.06	5
562004.89	468140.75	6
562013.63	468163.74	7
562012.13	468190.57	8
561997.32	468243.33	9
561984.93	468285.74	10
561976.48	468318.41	11
561974.78	468324.99	12
561966.52	468325.36	13
561969.83	468315.63	14
561978.58	468280.69	15
561992.13	468234.88	16
562004.58	468188.77	17
562005.63	468165.03	18
561997.15	468142.74	19
561993.78	468118.58	20
561993.98	468094.66	21
561995.91	468094.38	22
562035.50	467989.85	23
562037.30	467985.14	24

المسلك العمومي رقم 8 مساحته 33 آر 91 س		
Y	X	أرقام الأوتاد
560783.45	467901.75	1
560828.13	467950.35	2
560835.07	467966.84	3
560851.99	467988.97	4
560904.03	468038.33	5
560984.00	468131.60	6
560992.76	468151.36	7
561058.72	468266.79	8
561146.27	468369.35	9
561144.07	468372.28	10
561114.60	468338.00	11
561056.02	468269.86	12
561045.25	468254.33	13
561009.85	468203.32	14
561004.81	468187.53	15
560989.87	468152.59	16
560985.08	468141.36	17
560982.14	468134.60	18
560957.80	468104.54	19
560911.65	468053.90	20
560902.18	468042.17	21

تتمة المسلك العمومي رقم 8		
560841.45	467990.42	22
560824.34	467970.76	23
560818.33	467952.18	24
560802.41	467933.59	25
560774.23	467905.74	26

المسلك العمومي رقم 9 مساحته 05 هـ 25 أر 33 س		
Y	X	أرقام الأوتاد
562702.31	468160.22	1
562697.81	468177.93	2
562687.11	468175.21	3
562677.07	468171.95	4
562668.24	468170.03	5
562633.34	468159.24	6
562569.71	468141.13	7
562511.13	468126.03	8
562464.95	468117.39	9
562456.18	468116.26	10
562448.31	468115.73	11
562440.37	468115.50	12
562432.43	468115.35	13
562424.26	468115.05	14
562416.32	468114.59	15
562408.37	468113.99	16
562400.43	468113.46	17
562392.56	468113.00	18
562384.54	468112.63	19
562376.60	468112.17	20
562368.58	468111.79	21
562360.57	468111.34	22
562352.70	468110.81	23
562344.68	468110.21	24
562336.59	468109.60	25
562328.64	468109.00	26
562320.62	468108.24	27
562312.61	468107.33	28
562304.66	468106.27	29
562296.65	468104.76	30
562288.63	468102.64	31
562280.99	468100.07	32
562273.50	468097.35	33
562265.71	468094.40	34
562258.37	468091.37	35
562250.96	468088.27	36
562240.59	468082.90	37
562212.05	468069.47	38
562184.87	468056.32	39
562132.78	468031.10	40
562089.55	468010.17	41

تتمة 1 للمسلك العمومي رقم 9		
562059.86	467995.99	42
562046.70	467989.68	43
562037.30	467985.14	44
561992.68	467963.69	45
561942.73	467939.74	46
561938.28	467937.61	47
561912.00	467925.24	48
561887.35	467913.59	49
561864.62	467902.74	50
561842.22	467892.07	51
561820.11	467881.66	52
561798.83	467871.55	53
561777.05	467861.21	54
561757.05	467851.72	55
561735.39	467841.43	56
561713.82	467831.26	57
561692.36	467820.97	58
561670.00	467810.43	59
561656.40	467804.03	60
561644.78	467798.58	61
561625.82	467789.73	62
561604.08	467779.56	63
561583.01	467769.68	64
561561.53	467759.65	65
561540.61	467749.90	66
561519.68	467740.06	67
561498.31	467730.18	68
561477.03	467720.19	69
561455.58	467710.38	70
561435.06	467701.11	71
561426.93	467697.83	72
561417.86	467694.65	73
561402.16	467689.97	74
561394.11	467688.25	75
561384.79	467686.58	76
561375.99	467685.52	77
561366.77	467684.88	78
561357.82	467684.73	79
561348.65	467685.10	80
561338.16	467687.66	81
561298.52	467695.67	82
561258.96	467708.46	83
561210.47	467726.76	84
561164.70	467742.35	85
561119.92	467758.16	86
561071.13	467776.16	87
561019.69	467793.64	88
560983.00	467806.11	89
560944.88	467820.11	90
560920.60	467828.81	91

## تتمة 2 للمسلك العمومي رقم 9

560902.97	467835.46	92
560892.77	467844.90	93
560884.53	467847.50	94
560868.91	467854.88	95
560850.26	467860.52	96
560838.98	467866.60	97
560820.76	467873.11	98
560799.07	467885.69	99
560783.45	467901.75	100
560774.23	467905.74	101
560704.71	467967.16	102
561942.73	467939.74	103
560665.53	468001.79	104
560613.46	468046.96	105
560608.85	468050.96	106
560638.48	468025.29	107
560585.93	468070.86	108
560566.50	468087.87	109
560557.36	468095.83	110
560543.14	468108.21	111
560530.53	468119.18	112
560521.98	468126.51	113
560523.50	468129.51	114
560490.27	468157.28	115
560460.41	468180.46	116
560426.86	468204.59	117
560395.38	468231.29	118
560380.30	468209.11	119
560398.54	468196.17	120
560403.12	468192.93	121
560429.25	468174.48	122
560477.90	468137.36	123
560511.63	468109.05	124
560515.24	468105.95	125
560590.79	468040.15	126
560652.39	467986.72	127
560762.17	467889.98	128
560779.61	467874.90	129
560798.22	467860.40	130
560819.32	467847.42	131
560855.25	467831.29	132
560882.93	467821.18	133
560898.83	467813.29	134
560983.36	467786.67	135
561026.19	467769.80	136
561064.23	467756.29	137
561128.67	467733.39	138
561197.42	467708.80	139
561258.61	467686.78	140
561300.74	467673.32	141

تتمة 3 للمسلك العمومي رقم 9		
561318.28	467669.14	142
561337.65	467666.11	143
561357.58	467664.72	144
561377.88	467665.60	145
561384.46	467666.39	146
561398.46	467669.55	147
561415.31	467672.81	148
561442.92	467682.71	149
561599.43	467755.29	150
561608.26	467759.44	151
561961.55	467926.58	152
562089.37	467987.92	153
562124.79	468005.01	154
562136.87	468010.86	155
562164.23	468024.11	156
562200.33	468041.58	157
562236.41	468058.79	158
562258.46	468068.89	159
562263.82	468071.93	160
562281.19	468078.69	161
562283.26	468079.65	162
562293.54	468083.20	163
562303.45	468085.70	164
562317.83	468087.97	165
562326.70	468088.66	166
562358.79	468091.23	167
562369.64	468091.60	168
562381.43	468092.14	169
562399.56	468092.91	170
562446.72	468095.51	171
562450.36	468095.76	172
562460.48	468096.48	173
562473.27	468098.40	174
562487.94	468100.35	175
562503.19	468104.35	176
562519.21	468108.44	177
562544.09	468115.55	178
562559.82	468119.75	179
562590.40	468129.35	180
562617.94	468136.80	181
562644.68	468144.11	182
562665.38	468149.94	183
562691.93	468157.15	184

المسلك العمومي رقم 10 مساحته 05 هـ 49 آر 45 س		
Y	X	أرقام الأوتاد
560319.48	465781.01	1
560319.85	465808.72	2
560313.46	465838.00	3
560287.50	465889.23	4
560284.20	465903.52	5
560183.07	466072.73	6
560168.29	466098.03	7
560150.55	466131.38	8
560144.00	466154.12	9
560138.48	466219.42	10
560137.07	466250.59	11
560136.49	466261.41	12
560133.34	466277.90	13
560125.35	466349.58	14
560046.45	466544.74	15
560019.45	466573.94	16
559942.67	466598.75	17
559936.54	466601.33	18
559932.23	466605.71	19
559930.26	466610.55	20
559930.03	466615.62	21
559932.00	466621.15	22
559984.50	466709.80	23
559989.34	466723.95	24
559989.34	466723.95	25
559993.05	466735.60	26
559995.77	466747.62	27
559997.21	466759.65	28
559997.51	466772.43	29
559996.45	466785.97	30
559934.35	467115.86	31
559932.91	467120.47	32
559931.24	467125.24	33
559930.03	467128.11	34
559928.22	467131.74	35
559926.18	467135.22	36
559923.45	467139.08	37
559920.73	467142.49	38
559917.17	467146.12	39
559914.00	467148.99	40
559911.27	467151.41	41
559887.22	467168.21	42
559876.54	467178.75	43
559867.02	467185.15	44
559854.39	467199.52	45
559844.10	467217.90	46
559833.81	467243.55	47
559816.11	467288.93	48
559797.51	467336.59	49

تتمة 1 للمسلك العمومي رقم 10		
559781.02	467379.78	50
559773.00	467397.18	51
559770.73	467403.16	52
559766.87	467418.66	53
559758.98	467436.98	54
559751.74	467454.75	55
559744.02	467473.28	56
559733.96	467488.56	57
559721.94	467502.02	58
559712.18	467512.46	59
559704.24	467523.18	60
559700.46	467528.73	61
559690.82	467538.58	62
559671.58	467557.85	63
559650.76	467578.55	64
559627.03	467602.41	65
559624.76	467604.73	66
559599.45	467630.22	67
559581.16	467647.49	68
559545.16	467685.31	69
559540.16	467689.55	70
559533.05	467695.14	71
559525.94	467701.88	72
559517.09	467711.41	73
559513.61	467714.81	74
559509.60	467720.56	75
559506.58	467725.18	76
559503.17	467731.68	77
559500.60	467738.34	78
559498.26	467750.89	79
559497.68	467757.48	80
559498.70	467763.00	81
559501.74	467767.56	82
559508.22	467774.88	83
559516.05	467787.63	84
559522.64	467802.10	85
559525.99	467818.30	86
559526.18	467829.74	87
559524.02	467843.27	88
559521.36	467853.90	89
559517.02	467866.46	90
559474.86	467965.29	91
559425.75	468074.17	92
559420.84	468087.50	93
559420.67	468088.84	94
559420.61	468091.07	95
559420.80	468092.68	96
559421.70	468094.70	97
559422.89	468096.76	98
559425.07	468099.36	99

تتمة 2 للمسلك العمومي رقم 10		
559431.45	468104.76	100
559439.60	468111.51	101
559452.38	468120.78	102
559463.64	468129.87	103
559474.99	468143.07	104
559489.85	468162.95	105
559503.50	468189.59	106
559514.74	468215.75	107
559527.15	468250.10	108
559539.48	468289.60	109
559545.19	468313.06	110
559549.46	468336.08	111
559553.55	468349.65	112
559545.20	468373.83	113
559543.83	468381.47	114
559541.46	468390.00	115
559538.11	468397.86	116
559534.45	468405.39	117
559531.39	468412.18	118
559528.54	468420.41	119
559526.26	468431.33	120
559524.58	468443.37	121
559523.84	468451.33	122
559524.19	468458.61	123
559525.71	468466.21	124
559529.13	468472.72	125
559537.04	468480.86	126
559548.80	468489.34	127
559557.13	468494.70	128
559564.10	468498.23	129
559577.05	468503.51	130
559557.47	468517.25	131
559527.95	468495.44	132
559513.78	468479.18	133
559507.48	468453.61	134
559511.35	468415.79	135
559525.98	468379.73	136
559530.13	468355.95	137
559526.73	468327.19	138
559525.59	468317.28	139
559520.20	468294.97	140
559508.19	468256.45	141
559496.14	468223.09	142
559493.37	468216.67	143
559485.20	468197.67	144
559470.99	468168.15	145
559460.29	468151.09	146
559443.57	468135.29	147
559434.78	468128.29	148
559413.79	468111.27	149

## تتمة 3 للمسك العمومي رقم 10

559403.75	468090.86	150
559404.37	468082.32	151
559408.26	468070.10	152
559416.15	468052.29	153
559425.50	468032.29	154
559434.26	468012.54	155
559443.20	467992.19	156
559452.11	467972.12	157
559460.81	467952.65	158
559470.18	467930.09	159
559479.29	467909.85	160
559487.82	467890.30	161
559496.68	467870.26	162
559501.59	467858.44	163
559504.77	467849.60	164
559507.22	467841.32	165
559508.52	467832.43	166
559508.84	467825.15	167
559501.70	467798.82	168
559492.31	467785.22	169
559477.90	467772.97	170
559476.53	467754.17	171
559480.37	467742.06	172
559481.99	467734.16	173
559484.88	467724.90	174
559491.24	467712.24	175
559497.16	467704.35	176
559513.06	467687.54	177
559529.79	467672.30	178
559572.51	467633.29	179
559613.84	467590.21	180
559712.69	467492.55	181
559733.64	467452.18	182
559754.48	467400.17	183
559769.92	467357.51	184
559790.02	467306.15	185
559805.05	467267.68	186
559820.12	467229.39	187
559834.43	467197.21	188
559846.24	467181.02	189
559869.78	467162.57	190
559919.80	467112.40	191
559974.80	466819.81	192
559976.91	466812.83	193
559981.72	466783.00	194
559968.46	466716.76	195
559918.87	466628.63	196
559914.92	466617.89	197
559915.39	466607.30	198

تتمة 4 للمسك العمومي رقم 10		
559919.45	466597.32	199
559927.95	466588.66	200
559937.48	466584.66	201
559941.78	466583.17	202
560012.83	466560.57	203
560033.41	466538.21	204
560047.71	466505.81	205
560115.12	466339.35	206
560120.69	466290.30	207
560114.56	466289.13	208
560118.48	466232.45	209
560120.37	466201.88	210
560122.25	466184.14	211
560123.31	466161.60	212
560128.44	466135.95	213
560134.77	466121.77	214
560145.35	466102.86	215
560156.96	466079.78	216
560168.55	466056.72	217
560180.00	466035.46	218
560188.71	466020.22	219
560198.26	466005.38	220
560207.67	465989.98	221
560215.64	465976.23	222
560221.02	465965.59	223
560230.46	465947.19	224
560238.80	465932.70	225
560246.71	465918.31	226
560255.49	465905.09	227
560260.89	465896.40	228
560259.45	465895.92	229
560272.84	465871.95	230
560284.02	465852.00	231
560292.95	465834.16	232
560300.24	465806.99	233
560299.55	465782.38	234
560299.46	465781.27	235

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 157 ب للعقار الجماعي المدعو «أولاد ايعيش البحيرة قطعة 1» التابع للجماعة السلالية «أولاد ايعيش البحيرة» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة لخوالقة بإقليم اليوسفية.

### المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية أولاد ايعيش البحيرة العقار الجماعي المدعو «أولاد ايعيش البحيرة قطعة 1» مساحته الإجمالية 3535 هكتارا و36 آرا و59 سنتيارا، الميمنة حدوده بخط أخضر في التصميم المحين المرفق بمحضر التحديد الملحق بأصل هذا المرسوم.

### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.701 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 157 ب المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «أولاد ايعيش البحيرة قطعة 2» التابع للجماعة السلالية «أولاد ايعيش البحيرة» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة لخوالقة بإقليم اليوسفية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛ وعلى القرار الوزيري الصادر في فاتح ربيع الأول 1351 (6 يوليو 1932) في الإذن بتحديد عقارين مشتركين بين جماعات القبائل، كائنين بتراب قبيلة لحمر الزرارات (شماعيا أسفي) ؛

مرسوم رقم 2.21.700 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 157 ب المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «أولاد ايعيش البحيرة قطعة 1» التابع للجماعة السلالية «أولاد ايعيش البحيرة» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة لخوالقة بإقليم اليوسفية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛ وعلى القرار الوزيري الصادر في فاتح ربيع الأول 1351 (6 يوليو 1932) في الإذن بتحديد عقارين مشتركين بين جماعات القبائل كائنين بتراب قبيلة لحمر الزرارات (شماعيا أسفي) ؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما تم تغييره وتتميمه قد تم إنجازها داخل الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 أبريل 1933 ؛

وعلى الملحق التعديلي للتحديد الإداري 157 ب بتاريخ 20 أكتوبر 1938 ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بأسفي تحت عدد 215 م ع / 23 بتاريخ 2 ديسمبر 2019 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، وبناء على المذكورة عدد 390 بتاريخ 28 أكتوبر 2019 الصادرة عن مصلحة المسح العقاري بأسفي من أجل المصادقة، والتي يشهد من خلالها بما يلي :

1 - أنه لم يتم تحفيظ أي عقار داخل التحديد الإداري رقم 157 ب للعقار الجماعي المسى «أولاد ايعيش البحيرة قطعة 1» الكائن بإقليم اليوسفية جماعة لخوالقة ماعدا :

الرسوم العقارية والأملاك المحصورة : عدد 4275 م القطعة 2، عدد 4275 م القطعة 3، عدد 5547 م، وعدد 2936 م، ملك الأحباس ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.21.702 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 157 ب المتعلقة بالعمارة الجماعية المدعو «أولاد ايعيش البحيرة قطعة 3» التابع للجماعة السلالية «أولاد ايعيش البحيرة» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة لخوالقة بإقليم اليوسفية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛ وعلى القرار الوزيري الصادر في فاتح ربيع الأول 1351 (6 يوليو 1932) في الإذن بتحديد عقارين مشتركين بين جماعات القبائل كائنين بتراب قبيلة لحر الزرارات (شماعيا أسفي) ؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما تم تغييره وتتميمه، قد تم إنجازها داخل الأجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 أبريل 1933 ؛

وعلى الملحق التعديلي للتحديد الإداري رقم 157 ب بتاريخ 20 أكتوبر 1938 ؛ وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بأسفي تحت عدد 213 م ع / 23 بتاريخ 2 ديسمبر 2019 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، وبناء على المذكورة عدد 390 بتاريخ 28 أكتوبر 2019 الصادرة عن مصلحة المسح العقاري بأسفي من أجل المصادقة، والتي يشهد من خلالها بما يلي :

1 - أنه لم يتم تحفيظ أي عقار داخل التحديد الإداري رقم 157 ب للعقار الجماعي المسى «أولاد ايعيش البحيرة قطعة 3» الكائن بإقليم اليوسفية، جماعة لخوالقة.

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما تم تغييره وتتميمه قد تم إنجازها داخل الأجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 أبريل 1933 ؛

وعلى الملحق التعديلي للتحديد الإداري رقم 157 ب بتاريخ 20 أكتوبر 1938 ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بأسفي تحت عدد 214 م ع / 23 بتاريخ 2 ديسمبر 2019 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، وبناء على المذكورة عدد 390 بتاريخ 28 أكتوبر 2019 الصادرة عن مصلحة المسح العقاري بأسفي من أجل المصادقة والتي يشهد من خلالها بما يلي :

1 - أنه لم يتم تحفيظ أي عقار داخل التحديد الإداري رقم 157 ب للعقار الجماعي المسى «أولاد ايعيش البحيرة قطعة 2»، الكائن بإقليم اليوسفية جماعة لخوالقة.

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 157 ب للعقار الجماعي المدعو «أولاد ايعيش البحيرة قطعة 2» التابع للجماعة السلالية «أولاد ايعيش البحيرة» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة لخوالقة بإقليم اليوسفية.

#### المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية أولاد ايعيش البحيرة العقار الجماعي المدعو «أولاد ايعيش البحيرة قطعة 2»، مساحته الإجمالية 6 هكتارات و 27 أرا و 52 سنتيارا، المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المحين المرفق بمحضر التحديد الملحق بأصل هذا المرسوم.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 157 ب للعقار الجماعي المدعو «أولاد ايعيش البحيرة قطعة 3» التابع للجماعة السلالية «أولاد ايعيش البحيرة» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة لخوالقة بإقليم اليوسفية.

## المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية أولاد ايعيش البحيرة العقار الجماعي المدعو «أولاد ايعيش البحيرة قطعة 3»، مساحته الإجمالية 6 هكتارات و 69 أرا و 97 سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المحين المرفق بمحضر التحديد الملحق بأصل هذا المرسوم.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.703 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)

بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 157 أ المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «لخوالقة 2 قطعة 1» التابع للجماعة السلالية «لخوالقة» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة لخوالقة بإقليم اليوسفية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه :

وعلى القرار الوزيري الصادر في فاتح ربيع الأول 1351 (6 يوليو 1932) في الإذن بتحديد عقارين مشتركين بين جماعات القبائل كائنين بتراب قبيلة لحمر الزرارات (شماعيا آسفي) ؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما تم تغييره وتتميمه قد تم إنجازها داخل الأجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أبريل 1933 ؛

وعلى الملحق التعديلي للتحديد الإداري رقم 157 أ بتاريخ 20 أكتوبر 1938 ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بأسفي تحت عدد 217 م ع / 23 بتاريخ 2 ديسمبر 2019 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، وبناء على المذكورة عدد 390 بتاريخ 28 أكتوبر 2019 الصادرة عن مصلحة المسح العقاري بأسفي من أجل المصادقة، والتي يشهد من خلالها بما يلي :

1 - أنه لم يتم تحفيظ أي عقار داخل التحديد الإداري رقم 157 للعقار الجماعي المسمى «لخوالقة 2 قطعة 1» الكائن بإقليم اليوسفية لجماعة لخوالقة ماعدا :

الرسوم العقارية والأملاك «سوق الخوالقة (محصورة).

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 157 أ للعقار الجماعي المدعو «لخوالقة 2 قطعة 1» التابع للجماعة السلالية «لخوالقة» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة لخوالقة بإقليم اليوسفية.

## المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية لخوالقة العقار الجماعي المدعو «لخوالقة 2 قطعة 1» مساحته الإجمالية 15672 هكتارا و 67 أرا و 96 سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المحين المرفق بمحضر التحديد الملحق بأصل هذا المرسوم.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

## المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن أملاك الجماعة السلالية لخوالقة العقار الجماعي المدعو «لخوالقة 2 قطعة 2» مساحته الإجمالية 27 أرا و 7 سنتياتر المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المحين المرفق بمحضر التحديد الملحق بأصل هذا المرسوم.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2206.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد شركة «CAPITAL AGRISCIENCE» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبه والسقمالة)؛

مرسوم رقم 2.21.704 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 157 أ المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «لخوالقة 2 قطعة 2» التابع للجماعة السلالية «لخوالقة» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة لخوالقة بإقليم اليوسفية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في فاتح ربيع الأول 1351 (6 يوليو 1932) في الإذن بتحديد عقارين مشتركين بين جماعات القبائل كائنين بتراب قبيلة لحمر الزرارات (شماعيا آسفي)؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما تم تغييره وتتميمه قد تم إنجازها داخل الأجل القانونية؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أبريل 1933؛

وعلى الملحق التعديلي للتحديد الإداري 157 أ بتاريخ 20 أكتوبر 1938؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بأسفي تحت عدد 216 م ع / 23 بتاريخ 2 ديسمبر 2019 وفقاً لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، وبناء على المذكورة عدد 390 بتاريخ 28 أكتوبر 2019 الصادرة عن مصلحة المسح العقاري بأسفي من أجل المصادقة، والتي يشهد من خلالها بما يلي:

1 - أنه لم يتم تحفيظ أي عقار داخل التحديد الإداري رقم 157 أ للعقار الجماعي المسمى «لخوالقة 2 قطعة 2» الكائن بإقليم اليوسفية، جماعة لخوالقة.

وعلى تصميم العقار المحدد؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 157 أ للعقار الجماعي المدعو «لخوالقة 2 قطعة 2» التابع للجماعة السلالية «لخوالقة» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة لخوالقة بإقليم اليوسفية.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2207.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد شركة «COGEPRA» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها، قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «COGEPRA»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 118 زنقة الملازم مهروود محمد، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره، قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «CAPITAL AGRISCIENCE»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 39، شارع للا ياقوت، الطابق الخامس، شقة رقم د، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «CAPITAL AGRISCIENCE» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، شهريا، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «COGEPRA» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر، بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2208.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد شركة «PROGRAINES» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصّة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاوا؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والترتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره، قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تعتمد شركة «PROGRAINES»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 7/5 زنقة بابوم، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «PROGRAINES» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي:

- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للحبوب الخريفية؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة لأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2209.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد شركة «AFLAFLO» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي وورد العطر والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1679.15 الصادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس ورد العطر ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،  
قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تعتمد شركة «AFLAFLO»، الكائن مقرها الاجتماعي بمزارع سبرا، بلوك 135، سكتور 10، أولاد ستوت، زاو، الناصور، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي وورد العطر والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والحوامض.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «AFLAFLO» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و2099.03 و2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و1679.15 و986.19 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، على النحو التالي:

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة:

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة لورد العطر.

• في شهري يناير ويوليوز من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض؛

• سنويا بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3403.14 الصادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بصيالات (بذور كورم) الزعفران؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره، قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRISAFRAN»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 1521، حي الوحدة، ورزازات، لتسويق البصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRISAFRAN» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3403.14، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية قبل آخر شهر ماي من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من بصيالات الزعفران المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2210.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد شركة «AGRISAFRAN» لتسويق البصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2212.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد مشتل «MECHHOUD» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعتمد مشتل «MECHHOUD» الكائن مقره الاجتماعي بمركز أولاد عيسى، كلم 18، واد زم، خريبكة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2211.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد شركة «MOROCCAN ALMONDS INTERNATIONAL» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «MOROCCAN ALMONDS INTERNATIONAL» الكائن مقرها الاجتماعي بضيعة اللوز، طريق الصويرة، سوهيلة، دوار راغب، UP 9008، مراكش، لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «MOROCCAN ALMONDS INTERNATIONAL» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2099.03، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة، بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الثالثة

يجب على مشتل «MECHHOUD» أن يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2213.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد مشتل «BAHKIM» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2940.13 الصادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائل النموذجية للأركان ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره، قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعتمد مشتل «BAHKIM»، الكائن مقره الاجتماعي بدوار اولاد أورير، مركز طلوع برايش، رحامنة، بنكرير، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على مشتل «BAHKIM» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2099.03 و2100.03 و2110.05 و2157.11 و2940.13 و3548.13 و784.16 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، على النحو التالي :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «CERES SRL» الكائن مقرها الاجتماعي بحي محمدي، الصفاء 2TR، بلوك 3IA، شقة 201، أكادير، لتسويق الأغراس المعتمدة للتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والبذور النموذجية للخضر.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «CERES SRL» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 971.75 و 2099.03 و 2157.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتفاحيات؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

• شهريا بمشترياتها ومبيعاتها بالنسبة للبذور النموذجية للخضر.

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين.

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للerman ؛

• في شهر سبتمبر من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للشتائل النموذجية للأركان.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2214.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد شركة «CERES SRL» لتسويق الأغراس المعتمدة للتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 دسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعتمد مشتل «HRODRA AGRI» الكائن مقره الاجتماعي بدوار ليندا، آيت بويقوب، القباب، خنيفرة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على مشتل «HRODRA AGRI» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2099.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و784.16، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس بالنسبة للتفاحيات ؛

- بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة ؛

- بإنتاجه ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس بالنسبة للتين.

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناته من الأغراس بالنسبة للرمان.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2215.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد مشتل «HRODRA AGRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2216.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد شركة «GHITA TRAVAUX» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والرمان والتفاحيات والبدور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البدور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بدور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2940.13 الصادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائل النموذجية للأركان ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره، قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «GHITA TRAVAUX»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار أولاد مبارك، جماعة أولاد فطاطا، قيادة بني خيران، واد زم، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والرمان والتفاحيات والبدور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «GHITA TRAVAUX» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2099.03 و 2110.05 و 2157.11 و 2940.13 و 3548.13 و 784.16 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتفاحيات ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2940.13 الصادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائل النموذجية للأركان ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 صادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتعتمد شركة «HABACH AGRO»، الكائن مقرها الاجتماعي بقطعة الأمل، مرأب رقم 801، العطاوية، قلعة السراغنة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «HABACH AGRO» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2099.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 2940.13 و 3548.13 و 784.16 و 986.19 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، على النحو التالي :

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• في شهر سبتمبر من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للشتائل النموذجية للأركان.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2217.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد شركة «HABACH AGRO» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛  
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2940.13 الصادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائل النموذجية للأركان ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1679.15 الصادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس ورد العطر ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRO FROUGA»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار سي حمو، جماعة غماسة، شيشاوة، لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتين والتين الشوكي والرمان وورد العطر والشتائل النموذجية للأركان.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRO FROUGA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2100.03 و2940.13 و3548.13 و1679.15 و784.16 و986.19 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :
- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة ؛
- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين.
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للرمان ؛
- في شهر سبتمبر من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للشتائل النموذجية للأركان ؛
- سنويا بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2218.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد شركة «AGRO FROUGA» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتين والتين الشوكي والرمان وورد العطر والشتائل النموذجية للأركان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2940.13 الصادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائل النموذجية للأركان ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «ATLAS GREEN ROOTS»، الكائن مقرها الاجتماعي بضيعة نصيريات سيدي رحو، مسفيوة، تحناوت، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان.

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للكروم ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة لورد العطر.

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• في شهر سبتمبر من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للشتائل النموذجية للأركان ؛

• سنويا بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2219.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد شركة «ATLAS GREEN ROOTS» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2220.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد شركة «PEPINIERE TOP MNASRA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والحوامض والشتائل النموذجية للأركان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها ؛ وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2940.13 الصادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائل النموذجية للأركان ؛

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «ATLAS GREEN ROOTS» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2099.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 2940.13 و 3548.13 و 784.16 و 986.19 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين.

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• في شهر سبتمبر من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للشتائل النموذجية للأركان ؛

• سنويا بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

- في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛
- في شهر سبتمبر من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للشتائل النموذجية للأركان.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2221.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد شركة «INVITRO DEVELOPMENT BIOTECHNOLOGY» لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3229.15 الصادر في 18 من ذي الحجة 1436 (2 أكتوبر 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس نخيل التمر ومراقبتها وتوضيها واعتمادها، قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «INVITRO DEVELOPMENT BIOTECHNOLOGY»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 7، زنقة أحمد توكي، الطابق الثاني، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره، قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «PEPINIERE TOP MNASRA»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار لعنابسة، مناصرة، القنيطرة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والحوامض والشتائل النموذجية للأركان.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «PEPINIERE TOP MNASRA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و 2099.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 2940.13 و 3548.13 و 784.16 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة ؛
- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «INVITRO DEVELOPMENT BIOTECHNOLOGY» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3229.15، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقالة)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تعتمد شركة «SEMILLAS FITO MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بتوين سنتر، البرج الغربي، شارع الزرقطوني والمسيرة، الطابق الثامن، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «SEMILLAS FITO MAROC» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2222.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد شركة «SEMILLAS FITO MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «ADFERT MAROC» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، شهريا، بمشتراتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2079.21 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2021،

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2223.21 صادر في 2 محرم 1443 (11 أغسطس 2021) باعتماد شركة «ADFERT MAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه؛  
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «ADFERT MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بزنفقة مونستير، الطابق الأول، رقم 1، الرباط، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
Administration des affaires :

– Diplôme de la licence bilingue, bachelor in business administration, préparé et délivré au siège de l'Université de Djibouti - Djibouti - le 18 avril 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
Droit privé :

– Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : droit, préparé et délivré au siège de l'Université de Nantes - France - le 3 novembre 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2081.21 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2021،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2080.21 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2021،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
: Economie et gestion

– Diplôme de licence en droit, économie, gestion, mention :  
économie et gestion, préparé et délivré au siège de  
l'Université Savoie Mont Blanc - France - le 13 octobre  
2020,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
: Gestion et comptabilité

– Diplôme de gestion et de comptabilité, préparé et  
délivré au siège de l'Institut national des techniques  
économiques et comptables, conservatoire national des  
arts et métiers - Paris - France - le 26 mai 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي رقم 2083.21 صادر في 16 من ذي الحجة 1442  
(27 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2021،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي رقم 2082.21 صادر في 16 من ذي الحجة 1442  
(27 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2021،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
: Gestion comptabilité et finance

– Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention :  
gestion, préparé et délivré au siège de l'Université  
Clermont Auvergne - France - le 14 décembre 2020,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Marketing global et  
: culture de la consommation

– Master of science (MSc) in economics and business  
administration, préparé et délivré au siège de Syddansk  
Universitet - Danemark - le 28 février 2020,

مشفوعة بشهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال المسلمة من  
جامعة الأخوين بإفران.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي رقم 2085.21 صادر في 16 من ذي الحجة 1442  
(27 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2021،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي رقم 2084.21 صادر في 16 من ذي الحجة 1442  
(27 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2021،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Grade de maîtrise en administration des affaires (M.B.A) en conseil en management, préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal, Ecole des sciences de la gestion - Canada - le 27 mars 2012, assorti du grade de bachelière en administration des affaires (B.A.A), préparé et délivré au siège de la même université - le 20 décembre 2005,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2021،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)، الشهادة التالية :

– Diplôme programme grande école, spécialité : master in management, préparé et délivré au siège ESCP business school programme grande école - Paris - France - le 29 octobre 2020,

مشفوعة بشهادة النجاح في الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2087.21 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2086.21 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2021،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of master of business administration, préparé et délivré au siège de University of Texas art Arlington - USA - le 16 août 1997,

مشفوعة بدبلوم محلل المسلم من المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالرباط.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

#### الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2303.21 صادر في 4 محرم 1443 (13 أغسطس 2021) يرخص تحت عدد 4956 للسيدة سارة زهاري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2359.21 صادر في 26 من ذي الحجة 1442 (6 أغسطس 2021) يرخص تحت عدد 4940 للسيدة عهد رباي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 8 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2021،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC + 5)، الشهادة التالية :

– Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Grenoble d'études supérieures en management / grade de master, préparé et délivré au siège de Grenoble Ecole de management - France - le 5 décembre 2018,

مشفوعة بشهادة النجاح في الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2088.21 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.664 الصادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة امسيلة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة امسيلة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2018 ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 2 أكتوبر إلى فاتح ديسمبر 2019 بمكاتب جماعة امسيلة ؛

وبعد تأشير عامل إقليم تازة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث ملعب القرب الكائن بدوار اجبل لجماعة امسيلة والمرسومة حدودهما بالتصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

رقما القطعتان الأرضيتان في التصميم - اسمهما	مراجعهما العقارية	مساحتهما	أسماء وعناوين الملاك المقترضين
P1 الزوية	R15020/F	30 أو 67 سنتيار	احمد الأكلج وشركائه.
P2 الزوية	TNI	25 سنتيار	ورثة فجاج أحميدة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1442 (21 ماي 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف اصويبط.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2360.21 صادر في 21 من محرم 1443 (30 أغسطس 2021) يرخص تحت عدد 4971 للسيد أنس عتبة الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 يوليو 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة برشيد.

مقرر لرئيس مجلس جماعة امسيلة رقم 1608.21 صادر في 9 شوال 1442 (21 ماي 2021) بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث ملعب القرب الكائن بدوار اجبل لجماعة امسيلة بإقليم تازة.

رئيس مجلس جماعة امسيلة،

بناء القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛